

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية
لالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة



نبذة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المجموعة وتنظيمها:

تأسست المجموعة العربية العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقاً لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم تنظيم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد ألغيت هذه اللوائح وحل محلها النظام الأساسي للمجموعة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهداف المجموعة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة الازمة إلى الدول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المجموعة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الأنتساوي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المجموعة بتنمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعات الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو المولدة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المجموعة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية. وأعضاء في المجموعة.

البنية التنظيمية للمجموعة:

- المجلس التنفيذي (ويرأسه حالياً ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمجموعة).

نشاط المجموعة:

عقدت المجموعة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها برباط، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمجموعة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبوظبي سنة 1986 ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992 ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998 ودورتها العادية السابعة برباط سنة 2001. كما عقدت دورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004.

الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمجموعة.
- ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.
- جهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- الجهاز المركزي للمحاسبات جمهورية مصر العربية.

- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيدة/ فائزة الكافي، الأمين العام للمجموعة، رئيسة
- السيدة/ سمية فتحي طه بيومي (جمهورية مصر العربية)
- السيدة/ حنان محمد الأتور بكرى (جمهورية مصر العربية)
- السيد/ نجيب علي الزواوي (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى)
- السيد/ خالد علي زهرة (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ علي محمد الجوفي (الجمهورية اليمنية)
- السادة/ رضوان برق الليل وعبد السلام شعبان والصادق بن حسن وخميس الحسني (الأمانة العامة للمجموعة - الجمهورية التونسية).

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمجموعة، 54 شارع بلاط المنزه السادس، 1004 تونس -

الهاتف: 71753682 - الفاكس: 00216, 71767868

العنوان الإلكتروني: arabosai@gnet.tn - البريد الإلكتروني: www.arabosai.org

المحتويات العدد

1	كلمة العدد
3	افتتاحية
5	المقال المحرر 1
21	المقال المحرر 2
28	إصدارات جديدة
30	المصطلحات الرقابية (12)
34	نبذة
37	نشاطات التدريب والبحث العلمي
41	أخبار المجموعة
55	أخبار الأجهزة الأعضاء
61	أخبار المنظمات الدولية والإقليمية
62	موقع على الانترنت ذات العلاقة بطبعية أعمال الأجهزة الرقابية
63	شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"
64	قصيدة اشتاك في مجلة "الرقابة المالية"

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية

والمحاسبة في التدبير السليم للمالية العامة

إعداد: معالي الدكتور/ أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

بالمملكة المغربية

يتجلّى دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في دعم التدبير الجيد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العمومية على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية. كما أنها تساهُم في مقاومة الفساد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية.

ويعتبر إحداث هذه الأجهزة في مجموعة أقطار العمومرة دليلاً قاطعاً على الحاجة الكبيرة لمثل هذه المؤسسات من أجل المساهمة في تطوير بلدانها والسهر على تدبير سليم للمالية العامة. هذا الدور أخذ بعدها جديداً في ظل التطورات المتتسارعة التي يشهدها العالم في جميع المجالات والتي تبلورت عنها أفكار وتقنيات جديدة وتغييرات جذرية على مستوى مجموعة من المفاهيم والممارسات بما فيها تقنيات المحاسبة والمراقبة.

ومن أجل فعالية حقيقة للأجهزة العليا للرقابة المالية يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية عن السلطاتين التنفيذية والتشريعية حتى يتتسنى لها مساعدة المرافق والمؤسسات العمومية على تحسين الأداء وتنمية الشفافية في تدبير المال العام وتعزيز المساءلة. وتحتاج الاستقلالية كذلك أن لا تخضع هذه الأجهزة لتوجيهات السلطاتين في برمجة وتحطيم وتنفيذ العمليات الرقابية وأن تتتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لتحقيق هذه الغاية. كما يستحسن أن تقتصر الأجهزة على تقديم الرأي والاقتراح للمرافق الوزارية والمؤسسات العمومية دون التدخل في العمل اليومي للمرافق العامة حماية لاستقلاليتها.

وإذا كانت الاستقلالية شرطاً أساسياً للاطلاع بمهام الأجهزة العليا للرقابة فهو غير كاف، إذ يجب تنفيذ العمليات الرقابية بشكل فعال ومتميز بما يضمن التدبير السليم للمالية العامة. وحتى يتتسنى لها ذلك، أصبح لزاماً على هذه الأجهزة تحديث وسائل وأساليب عملها وذلك من خلال التركيز على رقابة الأداء التي، إلى جانب التأكيد من مشروعية العمليات، تشكل منظومة رقابية شاملة تساهُم في الأداء الجيد للمرافق العمومية. وتشمل هذه المراقبة تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك كلفة وشروط اقتناص واستخدام الوسائل المتاحة من طرف المؤسسات والمرافق العمومية. كما تضع في صميم عملها التأكيد من أن الأنظمة والقواعد المطبقة تضمن التسيير الأمثل لوارداتها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة من طرفها.

ومن خلال هذه الممارسة يتبيّن الدور المهم للأجهزة العليا للرقابة المالية في فهم الأسباب الكامنة وراء وجود قصور أو انحراف بالمقارنة مع الخطط والأهداف المسطرة وبالتالي تقويم كل اعوجاج وذلك من خلال المقترنات التي تقدمها الأجهزة العليا للرقابة المالية.

ومن أجل ترجمة هذه الاختصاصات إلى واقع ملموس، يجب على الأجهزة العليا للرقابة بناء وتعزيز قدراتها المهنية والمؤسسية وذلك من خلال توفير التكوين والتأهيل المستمر المستمددين من أحدث برامج التكوين على المستوى الدولي للموارد البشرية المكلفة بالقيام بالمهام الرقابية. ويمكن اعتبار تكوين واستعمال خبرة الموارد البشرية هدفاً استراتيجياً يتعين على كل جهاز أعلى للرقابة تحقيقه كشرط أساسي للقيام بالمهام المنوطة به. ولا يجب الاقتصار على تقوية المعرف والكفاءات النظرية للعاملين بهذه الأجهزة فحسب بل يجب التركيز أيضاً على الطابع العملي وتكوين فرق متعددة الاختصاصات ذات مؤهلات عالية قادرة على قيادة العمليات الرقابية في بيئة تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم.

ويمكن أن يتّأّتى لها ذلك بواسطة التكوين والتأهيل المستمر وتبادل التجارب والمهارات ذات الصلة بالعمل الرقابي بين الأجهزة العليا والمشاركة ضمن فرق دولية للتدقيق والأخذ بأفضل الممارسات سواء تلك المرتبطة بهيكلة وأنشطة الأجهزة العليا للرقابة المالية أو بالتقنيات والوسائل المستعملة من طرف المراقبين والمدققين.

وفي نفس السياق، لا يمكن إغفال دور التواصل المهني وضرورة التشبع بالقيم والأدبيات التي تحكم مهنة المراقب وخاصة منها التجرد والموضوعية في المساهمة في بناء القدرات الذاتية والمؤسسية مكونة بذلك ثقافة رقابية تسود في الجهاز وتوسّس لرجعيّة مهنية تؤطر عمل المدقق أو المراقب.

واستكمالاً لبناء القدرات والتحديث يجب العناية بتأمين الجودة على أعمال التدقيق باعتبارها الوسيلة التي تمكن من التأكيد من فاعلية ودقة عمل وتدخل الأجهزة العليا للرقابة. ويتأتى ذلك من خلال اعتماد وتعيم تطبيق المعايير المهنية في مجال التدقيق ورقابة الأداء. كما يتعين على هذه الأجهزة أن تقوم باعتماد معايير عالية لإدارتها من أجل إعطاء القدرة للمرافق والمؤسسات العمومية والمجتمع بصفة عامة، ولَا تشجع عمليات المراجعة من طرف النظّراء والتي من شأنها إبراز نقاط القوة ومكامن الضعف داخل الجهاز وتمكينها بذلك من تطوير قدراتها وإعطاء المثال في إطار التدبير السليم والشفاف وتطبيق مبدأ المسائلة.

إن من شأن تحقيق هذه الشروط المساهمة في جعل الأجهزة العليا للرقابة المالية (خاصة في بلداننا العربية) أن تصبح رافعة قوية قادرة على الرقي بجودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين وتعزيز مناخ الثقة في المؤسسات الوطنية مع المتعاملين معها بما يمكن من ترشيد استعمال الموارد والنفقات العمومية ووضع المشاريع المجتمعية الناجحة والإسهام في تحقيقها.

معايير المحاسبة والمراجعة المالية في ظل العولمة

إن ظاهرة التكامل الاقتصادي بين دول العالم، أو ما نسميهها اليوم بالعولمة أو الكوكبة، لم تكن بصورتها الحالية وليدة السنوات الأخيرة، بل مرت بمراحل تطور عديدة حتى وصلت إلى هذه الصورة الحالية التي نلمس مظاهرها، ونحاول جاهدين التفاعل معها.

ومن الناحية اللغوية يتعدد مفهوم أو تعريف العولمة، فهو يعني عند البعض جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود والذي يعني الإطار الحر للحركة والتعامل والتفاعل - على المستوى العالمي - في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

ويذهب بعض آخر إلى تعريف العولمة بأنها عملية دمج أسواق دول العالم المختلفة في سوق عالمية واحدة يتم التعامل فيها في مختلف المجالات في إطار من الحرية الكاملة وقواعد المنافسة المشروعة وتفاعلاته قوى السوق.

كما تعرف العولمة بأنها إحدى صور الرأسمالية المتطرفة التي تتواكب مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما صاحبها من ثورة في مجالات المعلومات والاتصالات جعلت العالم كله أشبه بقرية صغيرة.

وقد ترسخت هذه الظاهرة (العولمة) عملياً وواقعياً وبرزت ملامحها وقواعدها كنظام عالمي بما تم إبرامه من اتفاقيات للتجارة العالمية الحرة بين دول العالم.

ولاشك أن انتشار هذا النظام العالمي الجديد بكل تداعياته قد ألقى أعباء جساماً على مجموعة الدول النامية والدول العربية منها باعتبارها جزء فعال في الاقتصاد العالمي، حيث أصبح لزاماً عليها الاستعداد التام لمواجهة تحديات هذا النظام العالمي الجديد والتي تتمثل أبرز صورها في تعرض أسواقها لمنافسة شرسة من صادرات الدول الأكثر تقدماً بما تملكه من اقتصادات قوية وتكنولوجيا متقدمة تعطي منتجاتها ميزات تنافسية كبيرة على منتجات هذه الدول النامية داخل أسواقها المحلية وخارجها، وهو ما يفرض على هذه الدول وخاصة العربية ضرورة العمل الجاد والتنسيق التام فيما بينها في سبيل دعم وتنمية اقتصادياتها بما يكفل مواجهة منافسات الدول الأكثر تقدماً وتفادياً أي انعكاسات سلبية على اقتصادياتها.

وجدير بالتأكيد أن مهنة المحاسبة والمراجعة المالية ليست بمنأى عن تداعيات وأثار ظاهرة العولمة، وهو ما يفرض على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة المالية التحسب الشديد لانعكاسات هذه الظاهرة على أعمالهم وبحث كافة السبل الكفيلة بمواجهتها. ولعل تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية بشكل مقنن من جانب كافة مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة تعد من أهم وسائل الدفاع ضد أي انعكاسات سلبية لتلك الظاهرة على اقتصاديات الدول النامية، حيث يؤدي الالتزام بهذه المعايير إلى توافر العناصر الإيجابية في القوائم المالية للشركات وغيرها من منشآت الأعمال، والتي من أهمها تقليل الفروق القائمة في الأساليب والممارسات المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية ومن ثم توحيد مدلول بياناتها المالية مع قابليتها للمقارنة بين السنوات المختلفة وبين الشركات المماثلة أو المنافسة، وهو ما يضفي عليها المصداقية والثقة والقبول العام من جانب كافة المعاملين في أسواق المال الدولية لتكون أساساً لاتخاذ قرارات تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال بين مختلف الدول.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة المالية والمراجعة ينطوي على عدد من المشكلات أبرزها ما يلي :

1. استخدام القياس النقدي في تحديد قيمة بنود القوائم المالية، وهو الأمر الذي يترتب عليه إهمال العناصر غير القابلة للاقياس النقدي والتي لها أهميتها في قياس أداء الشركة، مثل كفاءة الإدارة وكفاءة العاملين.
2. إهمال أثر عوامل التضخم على عملية القياس، والذي يترتب عليه عدم دقة تصوير المراكز المالية ونتائج الأعمال وعدم دقة نتائج مقارنتها بسنوات سابقة أو بشركات منافسة في دول أخرى.
3. استخدام مبدأ التكلفة التاريخية الذي يترتب عليه إدراج قيم بعض البنود كالأصول الثابتة والمخزون بقيم تختلف باختلاف تاريخ الشراء، فضلاً عن اثر ذلك في تصوير حقيقة نتائج الأعمال التي تمثل محصلة المقابلة بين مصروفات بعضها بأسعار تاريخية وإيرادات بأسعار حالية.
4. تعدد أساليب قياس بعض بنود القوائم المالية كالمخزون والآهلاكات، بما لذلك من أثر على المراكز المالية ونتائج الأعمال.
5. الاعتماد على التقدير الشخصي في قياس بعض بنود القوائم المالية كالمخصصات والآهلاكات.
6. اختلاف القوانين ذات العلاقة من دولة إلى أخرى، بما لذلك من تأثير على القوائم المالية للشركات متعددة الجنسيات.
7. اختلاف الظروف الخاصة بكل شركة من حيث العمر الإنتاجي وحجم الإنتاج وهيكل التمويل والمستوى التكنولوجي المستخدم في الإنتاج وغير ذلك.
8. اختلاف نظم التكاليف المتبعة بما لها من أثر في تحديد تكلفة الإنتاج والربحية المحققة.
9. اختلاف مستوى الإفصاح عن المعلومات والإيضاحات التي لا تتضمنها القوائم المالية والتي لها تأثير على مدى دلالة بيانات القوائم المالية، مثل الأحداث الهامة والعقود المستقبلية وقرارات مجلس الإدارة ذات الأثر المالي، وغير ذلك.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يعد لزاماً على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ألا يقتصر دورها الرقابي على الحفاظ على المال العام فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى تبني مبادئ وأهداف تتسمق مع متغيرات النظام الاقتصادي والتجاري العالمي، من خلال وضع التوصيات والقواعد التي تكفل رفع مستوى الأداء المهني في مجال المحاسبة والمراجعة وضمان جودة أدائه، على النحو الذي يكفل التطبيق السليم للمعايير الدولية في المحاسبة والمراجعة، وتدرك آثار ما تنطوي عليه من مشكلات تطبيقية وتحقيق أعلى مستوى من الثقة في بيانات القوائم المالية للشركات في أسواق المال الدولية، لتكون في النهاية عاملاً على جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية التي تساهم في رفع مستوى اقتصاديات الدول.

هيئة التحرير

نحو نظام إلكتروني للرقابة الداخلية يتلاءم وأنشطة التجارة الإلكترونية

إعداد: السيد/ هشام زغلول

مراقب بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداءات
لقطاعات الإنتاج السمعي، دكتوراه الفلسفة في المحاسبة
”تخصص تكاليف، محاسبة إدارية“

مقدمة:

يعتبر الحفاظ على أموال المنشأة وتحقيق كفاءة استخدام هذه الأموال من الأمور الهامة التي يعتمد عليها استمرار أية منشأة ونموها يستوي في ذلك المنشآت الصغيرة والكبيرة، ففي المنشأة الصغيرة مثلاً قد يتضمن لصاحبها - من خلال رقابته الشخصية - الحفاظ على أمواله وتوجيهها بما يحقق له أفضل عائد ممكن، ومع غياب مثل هذا الأسلوب في الرقابة في المنشأة الكبيرة تزداد الحاجة إلى وجود نظام فعال للرقابة الداخلية. ولكن لا تقتصر أهمية هذا النظام على إدارة المنشأة فحسب بل يعتمد المراجع الخارجي أيضاً على هذا النظام في تحديد مقدار مراجعة العمليات ومداها.

ومن ناحية أخرى فقد شهدت بيئة الأعمال تغيرات كثيرة ومتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات تولد عنها العديد من التطبيقات ومن بينها التجارة الإلكترونية والتي تميزت بالاعتماد في تنفيذها على مستوى عال من تكنولوجيا المعلومات وما ينطوي عليه من الاعتماد على شبكة الإنترنت في إجراء الاتصالات وتدفق المعلومات بشكل يضيف كثيراً من الملامح والخصائص إلى البيئة التي تعمل بها شركات التجارة الإلكترونية ويطرح عديد من التغيرات الجديدة للخطر والرقابة والتي تتطلب أن تؤخذ في الاعتبار بشكل خاص من جانب المراجع، إذ تؤثر على بيئة تشغيل البيانات المحاسبية حيث تشير كثيراً من التحديات المتعلقة بدقة هذه البيانات وصحتها ونزاهتها وما ينتج عنها من معلومات بشكل يؤثر على عمل المراجع.

مشكلة البحث:

بقدر ما أحدث استخدام الحاسوب الآلي والإنترنت ثورة رهيبة في الاتصالات ونقل المعلومات إليها إلا أنه في الوقت نفسه وجد في هذا النظام مجموعة من الثغرات تؤدي إلى إفشاء أسرار أية منشأة لذلك أصبح لزاماً على منشآت الأعمال التي تتبع نظام الأعمال الإلكترونية إعادة النظر في نظام الرقابة الداخلية التقليدية المعمول بها ليتناسب مع نظام العمل الإلكتروني الجديد بحيث يصبح نظام الرقابة الداخلية نظاماً إلكترونياً قادراً على حماية المنشأة من الاختراقات الخارجية.

هدف البحث:

يهدف البحث بصفة أساسية إلى محاولة اقتراح نظام رقابة داخلية إلكتروني يتلاءم وأنشطة التجارة الإلكترونية.

خطة البحث:

وتحقيقاً لهدف البحث، يتم تقسيم البحث – بخلاف المقدمة والخاتمة – إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية - الإطار التقليدي.

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية - الطبيعة والمخاطر.

المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية الملائم لأنشطة التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية - الإطار التقليدي:

1/1: مفهوم الرقابة الداخلية ومراحل تطوره:

تطور مفهوم الرقابة الداخلية نتيجة لعدة عوامل كان من أهمها التطور الكبير في حجم المشروعات الاقتصادية والتغير في شكلها القانوني، وانفصال الملكية عن الإدارة، فكلما اتسع نشاط المشروع وتعقدت عملياته وازدادت مشاكله تبع ذلك تطور في الأساليب الرقابية وفي أهدافها لمقابلة احتياجات المشروع، ويمكن التمييز بين 4 مراحل من بها مفهوم الرقابة الداخلية.

1/1/1: مرحلة الرقابة الشخصية:

بدأ مفهوم الرقابة الداخلية مفهوماً ضيقاً وذلك عندما كان الشكل السائد للمشروعات هو المنشآت الفردية وبالتالي كانت الرقابة شخصية يقوم بها أصحاب رأس المال. ومن ثم حيث انحصر تعريف الرقابة الداخلية على مجموعة الوسائل التي تكفل الحفاظ على النقدية من السرقة أو الاختلاس ثم امتدت هذه الوسائل لتشمل بعض الأصول الأخرى من أهمها المخزون.

1/1/2: مرحلة الضبط الداخلي:

ومع اتساع حجم المنشآت وبالتالي عملياتها اتسع نطاق مجموعة الإجراءات والضوابط لتكون في مجموعها ما كان يطلق عليه الضبط الداخلي وتبعاً لذلك تطور مفهوم الرقابة الداخلية ويظهر ذلك جلياً في تعريف الرقابة الداخلية الذي أصدره المعهد الأمريكي للمحاسبين عام 1936 وهو "مجموعة من الوسائل التي تتبناها المنشآة لحماية النقدية والأصول الأخرى وكذلك لضمان الدقة الحسابية للعمليات المثبتة بالدفاتر".

3/1: مرحلة الكفاءة الإنتاجية:

ومع زيادة الاهتمام بتحقيق كفاءة استخدام الموارد المتاحة للمنشأة، اتسع مفهوم الرقابة الداخلية ليشمل بجانب أهدافه السابقة أساليب الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وفي ذلك الشأن عرفت لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين الرقابة الداخلية "بأنها الخطة التنظيمية وجميع الطرق والإجراءات والأساليب التي تضعها المنشأة لحماية أصولها، وفحص دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بما تقتضي به السياسات الإدارية المرسومة".

4/1/1: مرحلة هيكل الرقابة الداخلية:

وفي هذه المرحلة ازداد الاهتمام بمفهوم ونطاق الرقابة الداخلية وظهر ذلك في التقرير رقم (55) لسنة 1988 الذي أصدره مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين ليطبق اعتباراً من 1/1/1990 وقد استبدل هذا التقرير مصطلح نظام الرقابة الداخلية بهيكل الرقابة الداخلية باعتبار أن المفهوم الأخير أكثر شمولاً من المفهوم الأول، ووفقاً لهذا التقرير يتكون هيكل الرقابة الداخلية من ثلاثة عناصر أساسية هي: بيئة الرقابة، والنظام المحاسبى، والإجراءات الرقابية.

وفي سبتمبر 1992 صدر تقرير لجنة "كوسو" وهي إحدى اللجان المنبثقة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين بعنوان "الإطار التكامل للرقابة الداخلية" والذي عرف الرقابة الداخلية بأنها العملية التي تقوم بتنفيذها الإدارة ومجلس الإدارة وغيرهم من المديرين لتوفير تأكيد معقول وليس مطلق بأن أهداف الرقابة سوف تتحقق فيما يتعلق بالعناصر التالية: فعالية وكفاية العمليات، ومدى الوثوق والاعتماد على التقارير المالية، والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بعمل المنشأة. ووفقاً لهذا التقرير يتكون نظام الرقابة الداخلية من خمسة عناصر هي: بيئة الرقابة، تقييم المخاطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصالات، والمتابعة.

1/2: أهداف الرقابة الداخلية:

تعدد وتطورت أهداف الرقابة الداخلية بتعدد وتطور مفهومها، ففي مرحلة الرقابة الشخصية كان هدفها الحفاظ على النقدية من السرقة والاختلاس وبعض الأصول الأخرى، وفي مرحلة الضبط الداخلي كان هدفها ضمان الدقة الحسابية للعمليات الثابتة بالدفاتر، فضلاً عن حماية النقدية والأصول الأخرى، أما مرحلة الكفاءة الإنتاجية فقد تبلورت أهداف الرقابة الداخلية في أربعة أهداف: المحافظة على أصول المنشأة وتوفير الحماية لها، ضمان دقة وصحة المعلومات والبيانات المحاسبية الواردة في القوائم المالية وإمكانية الاعتماد عليها، تحقيق الكفاءة التشغيلية لكل جوانب النشاط بالمنشأة، فضلاً عن التحقق من الالتزام بما تقتضي به السياسات الإدارية المرسومة. وأخيراً استقر الرأي في مرحلة هيكل الرقابة الداخلية على أن أهداف الرقابة الداخلية هي: التتحقق من فعالية وكفاية العمليات، مدى الوثوق والاعتماد على التقارير المالية، ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح.

1/3: أنواع الرقابة الداخلية:

يمكن تصنيف الرقابة الداخلية إلى نوعين أساسيين:

1/3: الرقابة المحاسبية:

تشمل الخطة التنظيمية والإجراءات المتعلقة بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات وإمكانية الاعتماد عليها ومن ثم فهي مصممة ل توفير تأكيد معقول بأنه يتم تنفيذ العمليات كما يجب ووفقاً لتصريح عام أو محدد من الإداره.

2/3: الرقابة الإدارية:

تتمثل في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية أي أن هدفها التحقق من الكفاءة التشغيلية ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة المنشأة.

4/1: مقومات نظام الرقابة الداخلية:

يتعين أن تتوافر مقومات معينة في نظام الرقابة الداخلية حتى يتحقق أهدافه وهي :

1/4/1: هيكل تنظيمي كفء:

وهو الهيكل الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات والسلطات المختلفة لكافة الإدارات والأشخاص بدقة، ويختلف الهيكل التنظيمي من منشأة لأخرى تبعاً لحجم المنشأة وانتشار أعمالها جغرافياً وطبيعة نشاطها وعدد الفروع التابعة لها.

وبصفة عامة حتى يخدم الهيكل التنظيمي أهداف الرقابة الداخلية على أعمال المنشأة وتصرفاتها يجب أن تكون حدود السلطة واضحة وأن يتم الفصل بين أداء العمل، وسلطة تسجيله أو تسجيل نتائجه في دفاتر وسجلات المنشأة، كذلك الفصل بين الاحتفاظ بالأصل، والمحافظة على كل ما يرتبط به.

2/4/1: نظام محاسبي سليم:

لما كان التتحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها من أهداف الرقابة الداخلية وذلك اعتماداً على صحة تسجيل العمليات وتشغيلها من خلال الدورة المحاسبية، فهذا من شأنه يؤكّد على أهمية وجود نظام محاسبي سليم للمنشأة. يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية: قياس نتائج أعمال المنشأة وتوفير المعلومات عن أوجه نشاط المنشأة وحماية أموالها.

3/4/1: أنظمة للضبط الداخلي:

لما كانت إجراءات الرقابة الداخلية تهدف بصفة عامة إلى المحافظة على أموال المنشأة في مواجهة الأخطاء والغش وكفاءة استخدام هذه الأموال فهذا يتطلب استخدام أنظمة للضبط الداخلي وهي: مجموعة من الترتيبات الخاصة للواجبات بغرض منع واكتشاف الأخطاء والغش والتطوير المستمر في أداء العمل، بعض هذه الترتيبات ذات طبيعة تنظيمية والبعض الآخر ذات طبيعة محاسبية وترتيبات عامة أخرى.

4/4/1: الإشراف الإداري ومتابعة الأداء:

ويعني توافر قدر كاف من الإشراف الإداري على تنفيذ الواجبات والمسؤوليات الموكلة للمستويات الإدارية الدنيا ويقتضي ذلك استخدام بعض الوسائل من أهمها استخدام نظام متكامل لتقارير الأداء، والاعتماد على المراجعة الداخلية.

5/4: مجموعة من العاملين مؤهلين بدرجة كافية:

عند اختيار العاملين يتبعن وجود توصيف دقيق للوظائف والواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة وتبعاً لتلك الصفات والمؤهلات التي يتبعن توافرها فيمن يرشح لشغل هذه الوظيفة، ثم يتم إجراء تدريب كافٍ لهؤلاء العاملين بمفرد التعيين لتعريفهم بالإجراءات والضوابط التي تحكم النظام، وذلك لأن عدم كفاءة العاملين عند الاختيار أو/ وعدم وجود تدريب كافٍ لهم أو/ عدم أمانة المسؤولين عن حيازة الأصول التي تكون أكثر عرضة للاختلاس كالنقدية والأوراق، قد يكون سبباً في عدم فاعلية النظام.

6/4: نظام جيد للحوافز:

وذلك لرفع الكفاءة في أي مشروع يتضمن قواعد وإجراءات تتبع لإثارة حماس العاملين وتدفعهم إلى زيادة إنتاجيتهم كماً ونوعاً بأقل تكلفة وفي حدود البرامج الزمنية المقررة وذلك في حدود قدراتهم وإمكانياتهم.

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية – الطبيعة والمخاطر:

1/ مفهوم التجارة الإلكترونية:

لقد تعددت التعريفات الواردة بشأن مفهوم التجارة الإلكترونية وكلها تدور حول المفهوم التالي: هي شكل من أشكال الصفقات التجارية التي يتصل أطرافها (البائع والمشتري) ببعضها البعض عبر الإنترن特 سواء على المستوى المحلي أو الدولي، والتجارة الإلكترونية ليست معلومات عن فرص تجارية فحسب وإنما تشمل نطاقاً واسعاً من العمليات التجارية (منها التسويق والترويج وخدمات ما قبل البيع وأوامر الشراء والسداد وخدمات المنتج والصيانة وخدمات النقل والتغليف وغيرها...).

2/ طبيعة نظم التجارة الإلكترونية:

في ضوء المفهوم السابق للتجارة الإلكترونية تتجلى بعض سمات نظم التجارة الإلكترونية والتي تشكل في مجملها بيئته للأعمال الإلكترونية التي يعمل فيها نظام الرقابة الداخلية في الآتي:

- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرف العملية التجارية، بل التلاقي بينهم يتم من خلال شبكة الاتصالات.
- عدم وجود مستندات ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات، فكافحة العمليات تتم إلكترونياً.
- غياب الدورة المستندية، فالمعاملات يتم تجميعها وتتسجيلها والتقرير عنها إلكترونياً وبدون مستندات ورقية بشكل يحول دون وجود سند جيد للمراجعة.
- تبادل البيانات إلكترونياً، حيث تنفذ المعاملات المالية إلكترونياً دون توثيق ورقي مؤيد.

3/ مخاطر التجارة الإلكترونية:

فرضت نظم التجارة الإلكترونية مخاطر عديدة تواجه منشآت الأعمال التي تنفذ معاملاتها وصفقاتها عبر شبكة الإنترن特 من أهمها:

1/3/2: مخاطر تطبيقات الأعمال:

نظراً لطبيعة التجارة الإلكترونية من حيث قيامها بإجراء صفقات بين أطراف غير معروفين لبعضهم البعض، وقد تكون البيانات التي يعرفها كل منهم من خلال موقعه على الويب مضللة أو غير معتبرة عن الحقيقة بكمالها فقد أثار ذلك مخاوف منها: ما إذا كانت المنشأة التي تبرز لها موقعاً إلكترونياً سوف تنفذ ما يرد إليها من أوامر توريد سلع أو خدمات تماماً كما طلب منها؟، كيف يتلقى المستهلك معرفة ما إذا كانت هذه المنشأة سوف تقبل إرجاع السلعة من عدمه؟، السهولة والسرعة في التجارة الإلكترونية قد تجعل المستهلكين لا يدقون في التعرف على هوية المنشأة التي يتعاملون معها آلياً، فضلاً عن احتمال تعرض المستهلكين لمخاطر متزايدة من وقوع غش أو عدم ملاءمة السلعة أو الخدمة لمتطلباتهم.

2/3/2: مخاطر تكامل العمليات:

وهي مخاطر مرتبطة بخاصية اختفاء المستندات الورقية، إذ تنصرف هذه المخاطر على المعاملات والوثائق الآلية (المسار غير الرئيسي) والتي حل محل الشكل الورقي المعتمد في توثيق المعاملات التجارية، ولا توجد إجراءات رقابية فعالة عليها وبالتالي يتعرض المستهلكون لمخاطر منها: سهولة ارتكاب الغش والتلاعب وصعوبة اكتشافها، تغيير البيانات أو فقدانها أو ازدواجها عند التنفيذ أو يتم تشغيلها بطريقة غير صحيحة، عدم تكامل البيانات نتيجة ضعف خطوط الاتصال أو لوجود خلل في الذاكرة الرئيسية.

3/3/2: مخاطر مرتبطة بحماية المعلومات:

وتنصرف هذه المخاطر إلى أن الوسائل التكنولوجية يمكن أن تنتهك سرية المعلومات الحساسة التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت وتجعلها عرضة للإطلاع عليها وقد تتحقق مخاطر انتهاك سرية المعلومات داخل المنشأة محل المراجعة أو خارجها من خلال وسائل عديدة منها:

- استخدام بعض الأجهزة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة للتتجسس على استقبال المعلومات التي تم الوصول إليها.
- الاستخدام غير المشروع لأجهزة تغذية الحاسوبات بالبيانات واستقبال النتائج.
- تصميم أساليب للتلاعب تبني داخل النظام الإلكتروني يصعب اكتشافها أو انتقال شخصية مستخدم حقيقي للنظام الإلكتروني.

- انتهاك خصوصية العملاء فيمكن بقصد أو بدون قصد إمداد أطراف خارجية ليس لها علاقة بأعمال المنشأة بالبيانات الخاصة بأحد العملاء الموجودة بنظام الحاسب الخاص بالمنشأة لأغراض التجارة الإلكترونية.

إمكانية التقاط أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بأحد المستهلكين عن طريق الغير وسرقتها أثناء إرسالها عبر الشبكة.

4/3/2: مخاطر مرتبطة بسند المراجعة:

يعد سند المراجعة عبارة عن مجموعة برامج التشغيل والبيانات والتوثيق المنطقي والذي يمكن مراقبة الحسابات من تتبع العملية من مصدرها حتى نتائجها النهائية أو العكس وتشمل مخاطر سند المراجعة في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات على:

عدم وجود المستندات الأصلية بعد الإدخال المبدئي حيث يتم التخلص منها ، فضلاً عن عدم إمكانية ملاحظة التتابع والتشغيل حيث أنه يتم داخل الحاسوب فقد يترتب على تلك المخاطر أخطاء في نقل مفردات العملية للنظام أو/و الأخطاء الحسابية والمنطقية عند تحديث البيانات أو/و الأخطاء في إدخال البيانات على سند المراجعة مثل أخطاء تحويل بيانات من سند لآخر.

2/5: مخاطر مرتبطة بفيروسات الحاسوب:

من مخاطر فيروسات الحاسوب أنها تسبب العديد من المشاكل في بيانات وبرامج المنشأة منها: تدمير جزء من البرنامج لا يمكن استرداده، إخفاء ومضاعفة الفيروس مثل فيروسات عدم الكتابة على الملفات، إفساد الأسطوانات بما تحتويه من برامج أو بيانات، مهاجمة قطاع التحميل وجدول تخصيص الملفات.

2/6: مخاطر مرتبطة بالأفراد القائمين على أمر استخدام الحاسوب منها:

- أخطاء الحذف أو التكرار غير المقصود بسبب إهمال العاملين في إتباع الإجراءات المرسومة أو بسبب سوء التدريب والذي قد يترتب عليه فقدان البيانات أو إدخالها بطريقة غير سليمة مما يؤدي إلى تغيير البيانات أو الملفات.
- إمكانية وصول بعض العاملين الذين تم استبعادهم من النظام وارتكاب حالات التلاعب أو نقل برامج الفيروسات وذلك لعلهم كلمة السر.

في ضوء ما تقدم خلص الباحث إلى أن أداء منشآت الأعمال لأنشطتها ومعاملاتها التجارية عبر شبكة الإنترنت يعرضها لمخاطر جمة وهذا من شأنه يتطلب ضرورة وجود إجراءات وأساليب رقابية فعالة تضمن:

- دقة إدخال البيانات والاكتشاف الفوري للأخطاء وتكامل تنفيذ العمليات.
- الإعداد الجيد للنظم والمواقع وعمل اختبارات ومتابعة مستمرة للتنفيذ .
- متابعة مستمرة لدقة وصلاحية وصيانة البرامج.

- التحقق من هوية وشرعية المعاملين مع المنشأة قبل السماح لهم بالوصول لنظم المنشأة.

- حماية كل المنافذ التي يمكن أن تستغل في حدوث هجوم الفيروسات لنظم وبرامج المنشأة وحماية المعاملات عبر الإنترت وحماية معلومات الخصوصية للعملاء.

- تحديد المسؤوليات والمصرح لهم بالوصول إلى البرامج وقواعد البيانات بدقة حتى يمكن معرفتهم ومساءلتهم.

- تعديل أو تحديث البرامج المعمول بها.

- عمل نسخ احتياطية بشكل دوري ل المعلومات وقواعد البيانات والبرامج.

- اختيار أفراد المنشأة على كل المستويات وزيادة الوعي وتدربيهم على القيام بواجباتهم.

وبذلك باتت مهمة الرقابة الداخلية في بيئة التجارة الإلكترونية أكثر أهمية، حيث أصبح لزاماً على إدارة المنشأة التعامل ليس مع موظفيها أو مع العملاء داخل البلد الواحد فحسب، بل أصبح التعامل مع كل شخص في أي مكان في العالم سواء كان هذا الشخص عميلاً للمنشأة أم لا.

وبذلك أصبحت المهمة صعبة جداً لأن المحافظة على أصول المنشأة وعلى إسرارها يتعدى حدود البلد الواحد خاصة وأن معلومات المنشأة تعتبر أكثر الأصول قيمة وأهمية لنجاحها واستمرارها، لذلك فحماية وأمن هذه المعلومات تعتبر من أهم متطلبات التعامل مع هذه البيئة خاصة وأن الشخص الذي يتعامل مع المنشأة قد يكون مجهولاً كلياً للمنشأة سواء شخصيته أو سلوكه. وعليه بدخول المنشأة عالم التجارة الإلكترونية، فإنه لازماً عليها أن تصمم نظام رقابة داخلية إلكترونياً يتلاءم مع بيئة التجارة الإلكترونية وما يصاحبها من مخاطر.

المبحث الثالث: نظام الرقابة الداخلية الملائم لأنشطة التجارة الإلكترونية:

1/3 : مفهوم الرقابة الداخلية:

يحتاج نشاط التجارة الإلكترونية إلى مفهوم للرقابة الداخلية لا يتصف بالإستاتيكية، هذا وينقل مفهوم الرقابة الداخلية الصادر عن لجنة "كوسو" الاهتمام في تعريف الرقابة الداخلية من مجرد خطة تنظيمية ومجموعة من الإجراءات والطرق والوسائل إلى اعتبارها عملية ديناميكية مستمرة تحقق أهداف متعددة، وتعتبر الرقابة الداخلية طبقاً لهذا المفهوم جزءاً من الأنشطة الإدارية وهي توفر ضمان معقول وليس مطلق لدى تحقيق الأهداف وذلك بسبب نقص كفاءة العاملين أو بسبب التحالف بين العاملين أو إنتماك الإدارة لإجراءات الرقابة الداخلية.

ومن ناحية أخرى فقد أصدرت مؤسسة المراجعة والرقابة لنظم المعلومات دراسة سنة 1997 بعنوان أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات وتضمنت إطاراً لتحقيق أمن تكنولوجيا المعلومات والرقابة. يحتم هذا الإطار على المراجعين فحص ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإبداء رأيهم في نظم الرقابة الداخلية وإبداء النصح للإدارة في أية مشاكل تتعلق بالأمن والرقابة بشكل ديناميكي ومستمر. ويتلاءم هذا الاتجاه الحديث في مفهوم الرقابة الداخلية ونشاط التجارة الإلكترونية حيث تعتبر دراسة وفحص نظم الرقابة الداخلية إحدى المهام التي يقوم بها المراجع بشكل مستمر كإجراء من إجراءات تنفيذ عملية المراجعة سواء في مرحلة تخطيط عملية المراجعة أو خلال تنفيذها وليس مجرد وسيلة لتحديد مدى الاعتماد عليها عند تخطيط عملية المراجعة.

2/3 : أهداف الرقابة الداخلية:

لما كانت أهداف عملية الرقابة الداخلية وفقاً لتقرير "كوسو" هي توفير توكيد معقول بأن أهداف الرقابة سوف تتحقق فيما يتعلق بـ فعالية وكفاية العمليات، ومدى الوثوق والاعتماد على التقارير المالية، والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بعمل المنشأة، وعلى الرغم من تعرض أنشطة التجارة الإلكترونية لمخاطر ومشاكل عديدة تتطلب رقابة مختلفة إلا أن العديد من الكتاب يتفقون على أن أهداف الرقابة لم تتغير بشكل جوهري ولكن تحتاج إلى مجموعة من الأهداف الفرعية حتى تتحقق الأهداف الرئيسية. فمثلاً تحقيق هدف إمكانية الثقة في التقارير المالية في ظل أنشطة التجارة الإلكترونية لن يتم إلا من خلال تحقيق أهداف فرعية هي: أمن المعلومات، أمن المعاملات عبر الإنترنэт متضمناً السرية والنزاهة، وأمن الخصوصية، مع ضرورة التمييز بين أمن المعلومات ومعلومات المنشأة، وأمن الخصوصية ومعلومات العملاء نظراً لأنه يفضل أن يختلف الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بمعلومات المنشأة عن الشخص المسؤول عن معلومات الخصوصية.

كما أن هناك مطالبات من قبل العديد من الدول لخضوع معلومات الخصوصية لقوانين وإجراءات حماية دولية منظمة مما يتطلب فصلها عن المعلومات الأخرى بالمنشأة.

ويرتبط هذا الهدف (أمن الخصوصية) - بجانب علاقته بهدف الالتزام بالقوانين واللوائح - بهدف إمكانية الثقة في التقارير المالية نظراً لأن حماية الخصوصية ومنها المعلومات المالية للعملاء وعدم تعديلها أو تحريفها يساعد في تحسين نزاهة المعالجة ومن ثم ينعكس على إمكانية الثقة في التقارير المالية.

3/3: أنواع الرقابة الداخلية:

يمكن رؤية هيكل الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية على النحو التالي :

1/3: الرقابة على التطبيقات:

وتكون من: الرقابة على المدخلات، معايير توثيق البيانات، حفظ وصيانة الملفات، الرقابة على تطوير وتغيير البرامج، معلومات عن شركاء التجارة الإلكترونية، الفصل بين الواجبات.

2/3: الرقابة على نزاهة النظام:

وتحتوي على: نزاهة شركاء التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بمحتوى الصفقات، التصريح بالصفقات، الرقابة على الأمور الطارئة.

3/3: الرقابة على الأمن:

وتتضمن: الرقابة المنطقية، الرقابة المادية، الرقابة التشغيلية للأمن، إعداد التقارير وموازين المراجعة، أساليب التشغيل، كلمات السر.

4/3: الرقابة التنظيمية:

وتحتوي على: روح الإدارة وإدراكيها، لجان المراجعة، المراجعة الداخلية، المؤشرات الخارجية، إدارة تنفيذ النشاط.

5/3: الرقابة مع الغير:

وتحتوي على: الأمن المنطقي والتشغيلي، الاتفاقيات مع الطرف الثالث، موازين المراجعة، مراجعات الطرف الآخر.

ويضع هذا الترتيب لعناصر الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية الرقابة على التطبيقات والرقابة على أمن ونزاهة النظام في مقدمة هذه العناصر وذلك لأن التقدم السريع في نظم تشغيل البيانات يجعل الوثوق والاعتماد على هذه النظم يتوقف إلى حد كبير على اعتبارات أمن هذه النظم وتعلق درجة الوثوق بالنظام أو الاعتماد عليها بمسائل عديدة تشمل فقدان البيانات أو التأخير في تشغيلها ... الخ أما الأمن فإنه يتضمن درجة الحماية التي يوفرها النظام للبيانات الهامة من حيث احتمالات التدخل غير المصرح به في تشغيل النظام أو احتمال إجراء أي تعديلات في بيانات الصفقات التي يتم تشغيلها خلال النظام، وتعتبر رقابة التطبيقات والرقابة على نزاهة وأمن البيانات من الوسائل الهامة لتخفيض مثل هذه الأخطار التي تؤثر على درجة الوثوق والاعتماد على النظام.

4/3: هيكل الرقابة الداخلية:

تعتبر مكونات وعناصر الرقابة الداخلية المترافق عليها والموجودة في تقرير "كوسو" ليست كافية لرقابة أنشطة التجارة الإلكترونية وهو ما يتطلب تعديلاً أو إضافة إلى هذه المكونات لتناءِلُم وأنشطة وخصائص التجارة الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

1/4/3: بيئة الرقابة:

وفقاً لتقرير لجنة "كوسو" تكون بيئة الرقابة من العديد من العوامل بعضها ذات صلة مباشرة بالإدارة وبعضها ذات صلة بتنظيم المنشأة ذاتها: نزاهة وفلسفة الإدارة، وظيفة مجلس الإدارة واللجان التابعة لها، نظم الرقابة الإدارية الخ. ونظراً لخصوصية المشاكل الرقابية التي يثيرها نظام التجارة الإلكترونية فإن بيئة الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية سوف تكون مختلفة في عناصرها إلى حد ما عن بيئة الرقابة في الشركات التي تقوم بأنشطة تقليدية وإن كانت تستخدم الحاسوبات في تشغيل بياناتها بحيث تتكون من إطار أشمل بكثير من العناصر المتفرقة التي طرحتها المفهوم التقليدي للرقابة الداخلية بحيث يحقق ما يسمى بالتوجه المعلوماتي وبعد هذا المفهوم مقياس مدى فعالية الشركة في إدارة واستخدام المعلومات المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية ويشتمل على مجموعة من العناصر التي يمكن وضعها في ثلاثة مجموعات رئيسية هي:

– أساليب تكنولوجيا المعلومات: وهي تعبير من مستوى تكنولوجيا المعلومات الذي تستخدمه المنشأة في إدارة نشاطها وتتكون من: القدرات والإمكانيات، وتكنولوجيا المعلومات لإدارة النشاط ولعمليات التشغيل وللتجديد والابتكار ولاتخاذ القرارات ... الخ.

– أساليب إدارة المعلومات: وهي تتعلق بكيفية إدارة تدفق المعلومات المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية وتشمل: القدرة على إدارة المعلومات، استشعار المعلومات وجمعها وتنظيمها وتشغيلها وصيانتها.

– سلوكيات وقيم المعلومات: وتعبر عن السلوكيات والقيم الأخلاقية المرغوبة في إدارة تكنولوجيا المعلومات في نشاط التجارة الإلكترونية وتشتمل على: القدرة، النزاهة، الرسمية، الرقابة، الشفافية، التطلع للمستقبل.

ومن ناحية أخرى فقد يشكل موظفو المنشأة مصدر تهديد كبير على المنشأة سواء عن طريق الإهمال أو التصرفات الأخرى المعتمدة التي قد تصل إلى حد تحقيق مكاسب مادية من وراء بيع معلومات المنشأة مما يتطلب إعطاء أهمية كبيرة لعناصر بيئة الرقابة والتي زادت جوهريتها في ظل أنشطة التجارة الإلكترونية كما يلي:

- وضع سياسات لأمن المعلومات والخصوصية.
- تحديد وتحصيص واضح ودقيق للمسؤوليات والمهام لكل موظفي ومديري المنشأة.
- سياسات وإجراءات دقيقة في اختيار وتعيين موظفين أكفاء بما يتناسب مع المسؤوليات والمهام المطلوبة ثم متابعة أدائهم مع وجود لوائح للحوافز والجزاءات مع وجود برامج تعليم وتوعية وتدريب مستمرة لكل موظفي المنشأة.
- تبني طرق وإجراءات وقائية ملائمة تتبع بشكل مستمر عملية تطبيق الرقابة.

2/4/3: تقييم المخاطر:

تتطلب المخاطر المتعددة للتجارة الإلكترونية الاهتمام بعمل تقييم بمستويات الخطر الذي تتعرض له الأصول والمعلومات المختلفة وبدون تقييم الخطر لا يمكن وضع طرق لسرعة منع أو الحد من هذه المخاطر. ويتطلب تقييم مخاطر التجارة الإلكترونية مجموعة من الخطوات على النحو التالي :

- تحديد العوامل التي يمكن أخذها في الحسبان عند تقييم مخاطر التجارة الإلكترونية والتي قد تؤثر على مدى قدرة المنشأة على تحقيق أهدافها وهي : عوامل اقتصادية ، تكنولوجية ، بشرية ، قانونية.
- تحديد الأصول وتتضمن كل التطبيقات وأجهزة الشبكة والحواسيب ووصلات الاتصالات.
- تحديد وتصنيف معلومات المنشأة طبقاً لأهميتها من معلومات هامة جداً كالخطط الإستراتيجية ، ومعلومات هامة كمعلومات العملاء الشخصية ، ومعلومات داخلية كالذكريات الداخلية ، والمعلومات العامة كالتقارير السنوية.
- فهم ووصف لكل فرص تعرض الأصول للمخاطر.
- تحديد مدى إمكانية أن يستغل التهديد قابلية الأصول للتعرض للمخاطر.
- تحديد مقدار التأثير على الأصول في حالة حدوث التهديد لتحديد مستوى المخاطر المعرضة له الأصول.
- يتم تحديد الإجراءات المضادة للمخاطر بناء على مستوى الخطر.

3/4/3: الاستجابة للمخاطر:

حددت دراسة "كوسو" الجديدة "إطار لإدارة مخاطر المنشأة" استجابات المخاطر في أربع مجموعات: التجنب، التخفيف، المشاركة، والقبول ويمكن الاستفادة من هذه الإستراتيجيات للاستجابة للمخاطر وتطبيقها على المخاطر المتعددة لممارسة التجارة الإلكترونية والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

- مخاطر يمكن تجنبها برقة مانعة لحدوث المخاطر مثل منع الوصول غير المصرح به.
- مخاطر يمكن تخفيفها عن طريق الاكتشاف والتصحيح المبكر والسرعى للتخفيض من انتشار التدمير مثل استخدام نظم الاقتحام التي تعطى إنذاراً لحدوث خطر حتى يمكن احتواها.
- مخاطر من غير الممكن منعها أو اكتشافها وتخفيض تأثيرها لذا يمكن اختيار إستراتيجية المشاركة مثل التأمين على الأصول التي تتعرض لثل هذه المخاطر.

4/4/3: أنشطة الرقابة:

أنشطة الرقابة وهي الأنشطة التي يتم أداؤها لإلغاء المخاطر أو تخفيضها إلى مستوى مقبول، وفي حالة ممارسة التجارة الإلكترونية وما تتعرض له من مخاطر متعددة مما يتطلب تصميم أنشطة رقابة داخلية تتلاءم مع أنشطة التجارة الإلكترونية ولضمان توثيق ونزاهة معاملاتها وهي كالتالي :

1/4/4/3: أنشطة الأمان العامة:

- إجراءات رقابية للحصول على تنفيذ واختبار البنية الأساسية والتطبيقات الجديدة.
 - إجراءات رقابية على التغييرات في النظم والتطبيقات.
 - وجود خطط وإجراءات استعمارية وتغطية للكوارث.
- 2/4/4/3: أنشطة أمن التطبيقات: أصبح تأمين التطبيقات أكثر صعوبة منه في النظم الإلكترونية التقليدية ومن ثم فهو يتطلب :
- إجراءات رقابية لحماية الموقع واتصالات الإنترنت من خلال تشفير الرسائل والتوقعات الرقمية والشهادات الرقمية.
 - إجراءات رقابية لأمن الاتصال مع شركاء التجارة (أمن الأكسترانت).
 - إجراءات رقابية لأمن الوصول تضمن التحقق من هوية الطرف المتعامل مع نظم المنشأة ثم توثيقه. (عملاء المنشأة ومستخدميها، شركاء التجارة).
 - إجراءات رقابية لأمن الشبكة الداخلية للمنشأة تضمن متابعة تدفق البيانات عبر الشبكة واكتشاف نقاط الضعف، ومنع مستخدمي المنشأة من فتح الشبكة الداخلية للهجوم الخارجي، وذلك باستخدام حوائط المنع ونظم منع واكتشاف الاقتحام.
 - إجراءات رقابية لأمن برنامج المعالجة للتحقق من دقة واقتضاء التصريح بالمدخلات ودقة المعالجة ضماناً لنزاهة معالجة المعاملات.
 - إجراءات رقابية لأمن المعلومات من خلال عمل احتياطات للمعلومات الهامة، والاحتفاظ بالمعلومات السورية في قاعدة بيانات مشفرة.
 - إجراءات رقابية لأمن الخصوصية تضمن جمع واستخدام والاحتفاظ والإفصاح عن المعلومات الشخصية بما يتفق مع سياسات وإجراءات الخصوصية للمنشأة.
وبصفة عامة يجب أن تشتمل أنشطة الرقابة الداخلية في بيئة التجارة الإلكترونية على ما يلي :
 - التصريح السليم بالعمليات والأنشطة: وهذا من شأنه يحتم استخدام التوقعات الرقمية أو البصمات أو استخدام وسائل الرقابة الحديثة.
 - الفصل بين الواجبات: بحيث تقسم السلطة والمسؤولية للوظائف التالية: مثل تحليل النظم، وضع البرامج، تشغيل الحاسوبات ... الخ.
 - توفير الحماية الملائمة للأصول والسجلات: لتشمل المعلومات بجانب الأصول المادية والنقدية، ومن إجراءات الحماية: وضع نسخ إضافية من الملفات في موقع بعيد عن موقع المنشأة لواجهة الكوارث، تحديد السلطات المسئولة عن الإضافات لأجهزة الحاسوبات والملفات ... الخ.
 - إجراء مراجعات مستقلة لأداء النظام: وهي مراجعة داخلية تتم بمعرفة أشخاص مستقلين عن الأفراد العاملين بالنظام منها: المطابقة بين مجموعتين مستقلتين من السجلات، المطابقة بين الأرصدة الفعلية والأرصدة الدفترية لأصول معينة، الاستفادة من مجاميع اليوميات في التتحقق من الدقة الحسابية للعمليات.

5/4/3: المعلومات والاتصالات:

تتطلب معاملات التجارة الإلكترونية ضرورة:

- وجود قنوات اتصال بين المنشأة وموظفيها لإعلامهم بسياسة الأمن وحماية الخصوصية ونزاهة المعالجة.
- أن تسمح هذه القنوات بالتجزئة العكسية وتوصيل المشاكل واختراقات الأمان للإدارة.
- نشر هذه السياسات على موقع المنشأة لإعلام العملاء بكيفية التعامل مع المنشأة.

3/4/3: المتابعة المستمرة:

من الممكن أن تؤدي اختراقات وحوادث الأمان والأخطاء المختلفة إلى انهيار وتوقف النظام مما يتطلب ضرورة:

- متابعة الالتزام المستمر بسياسات أمن المعلومات والخصوصية وتوافقها المستمر مع ما يستجد من متطلبات وقوانين متعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية مع ضرورة تعديلها وتحديثها بما يتلاءم مع التهديدات.
- متابعة وتقييم الرقابة والعمليات بحيث يمكن عمل تحديد فوري للمشكلات واحتواها والإسراع بالتجزئة لتخفيض حجم الخسارة والتدمير.

3/5: أساليب واجراءات الوقاية من تهديدات التجارة الإلكترونية:

1/5/3: أساليب أمن تكنولوجيا المعلومات:

يمكن مواجهة آثار ممارسة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت على الرقابة الداخلية من خلال مجموعة من أدوات الحماية التكنولوجية منها:

1/1/5/3: التشفير: بات التشفير – تشفير البيانات في صورة غير مقروءة إلا للمستلم المستهدف – من أهم عناصر الرقابة الداخلية في عمليات التجارة الإلكترونية تحقيقاً لأهداف الثقة والنزاهة والشفافية. ويوجد نظامان للتشفير: نظام مفتاح التشفير المتماثل ويطلب من طرف الرسالة معرفة نفس المفتاح السري الذي يستخدم لتفعيل فك شفرة الرسالة، ونظام مفتاح التشفير غير المتماثل (العام) وبمقتضاه يوجد مفتاح عام لتفعيل الرسائل للمنشأة ومفتاح خاص تستخدمنه المنشأة لفك الشفرة.

2/1/5/3: الشهادات الرقمية: وهي تحوي معلومات تحدد الأطراف المسجلة للمعاملة الإلكترونية وتأكد لكل طرف أنه يتعامل مع الطرف المتوقع التعامل معه.

3/1/5/3: التوقيع الرقمي: يحدد ويوثق مرسل الرسالة ويمكن لمستلم الرسالة أن يتحقق من هوية المرسل وأن المعلومات لم تعدل منذ أن وقع المرسل الرسالة.

4/1/5/3: كلمات السر: وهي مجموعة من الحروف التي تميز أي مستخدم عند الدخول للنظام وتكون معروفة فقط للمستخدمين وللنظام ولكن يتعاب على كلمات السر فقدانها أو إمكانية تخمينها مما يؤدي إلى استمرار احتمال دخول عمليات غير مصرح بها، ويمكن التنوع في كلمات السر بحيث تتضمن أمورا لا يمكن تخمينها أو تزويرها مثل استخدام الصور الشخصية.

5/1/5/3: حوائط المنع: هي مزيج من أجهزة وبرامج أمن متخصصة توضع بين شبكتين لفحص المرور بحيث تقبل أو ترفض الاتصال وفقاً لقواعد موضوعة لمنع الوصول غير المصرح به للأطراف خارج المنشأة.

6/1/5/3: نظم اكتشاف الاقتحام: هي برامج متخصصة تستخدم في متابعة النشاط عبر الشبكة أو على الحاسوب وتراقب النشاط المشكوك فيه وتتخد التصرف الآوتوماتيكي بناء على ما يرى هذا النوع من البرامج.

3/2/5/3: إجراءات الرقابة الداخلية الإلكترونية:

يمكن تصنيف إجراءات الرقابة الداخلية الإلكترونية في الآتي :

3/1/2/5/3: إجراءات رقابة تتعلق باستخدام جهاز الحاسوب ومنها:

- المحافظة على الجهاز من الفيروسات وذلك بتركيب برامج مكافحة الفيروسات وتحديثها بشكل دوري.
- عدم استخدام أقراص مجهولة أو استجلاب برامج من الإنترن特.
- الحرص على حماية الجهاز بكلمة سر والمحافظة على كلمة السر.
- عدم ترك الجهاز مفتوحاً عند مغادرة الغرفة أو الانشغال عن الجهاز.
- عدم تركيب بطاقات اتصال هاتفية على الأجهزة.
- يجب عمل نسخ احتياطية من البيانات المخزنة في الجهاز بشكل دوري وحفظها بعيداً عن الجهاز.
- الحرص على تحديث برنامج التشغيل الذي يستخدم باستمرار.
- الحذر في التعامل مع الملفات التي تكون مرفقة مع الرسائل الإلكترونية والتأكد من أنها لا تحتوي على فيروس أو برنامج يمكن الآخرين من اختراق الجهاز.
- التأكد من أن الجهاز محمي عند الاتصال بالإنترنط والتأكد من عدم وجود بوابات مفتوحة تمكن المخترقين من دخول الجهاز ويمكن عمل حماية من احتمالات الاختراق عن طريق برامج الحماية الكبيرة.

3/2/5/3: إجراءات رقابة داخلية على تصميم الأنظمة الإلكترونية والمستندات المتعلقة بها:

- يجب التتحقق من وجود البرامج التي تقوم بالتحقق من هوية العميل أو المورد إلكترونياً لأية منشأة، ويجب التأكد من اعتماد هذه التعديلات.
- التأكد من أن البيانات التي تم استلامها من العملاء أو من أي زائر لموقع المنشأة يتم حفظها في ملفات يسهل استخراجها عند الحاجة إليها.
- يجب حفظ المشاكل التي يقع فيها زوار موقع المنشأة وذلك من خلال إدارة الدعم التقني للعميل والعمل على إزالة هذه المشاكل إلكترونياً وعدم تكرارها.
- يجب فحص نظام قبولي المال الإلكتروني جيداً.
- يجب مراجعة أرصدة حسابات المنشأة بصفة مستمرة وذلك خشية اختراق موقع المنشأة والقيام بالسحب من حساب المنشأة أو القيام لمصلحة طرف آخر على حساب المنشأة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

توصى الباحث إلى نتيجة مفادها أن نظم التداول الإلكتروني للبيانات التي تستخدم في تنفيذ أنشطة التجارة الإلكترونية تثير كثيراً من المخاطر المتعلقة بالرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية تختلف عن مخاطر الرقابة في الشركات التقليدية من حيث مصادرها ومضمونها مما يحتم ضرورة تصميم نظام رقابة داخلية إلكتروني يتلاءم وبيئة التجارة الإلكترونية.

التوصيات:

*** على مستوى المنظمات المهنية:**

يوصي الباحث الهيئات المهنية المسؤولة عن إعداد المعايير بضرورة الاهتمام بأنشطة التجارة الإلكترونية والسعى إلى تكوين فرق عمل من المراجعين المارسين للمهنة والباحثين الأكاديميين بالإضافة إلى المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات لإعداد أدلة إرشادية توجه عمل المراجعين في كافة مراحل عملهم في هذه الشركات تمهدًا لإصدار توصيات مراجعة بشأن مراجعة شركات التجارة الإلكترونية.

*** على مستوى المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة:**

إن الباحث إذ يشي على مبادرات المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بعقد مؤتمرات متخصصة تناقش القضايا المعاصرة ولذلك يوصي الباحث بأن تدعم المجموعة العربية هذا الاتجاه على أن تركز مثل هذه المؤتمرات على مناقشة تأثير التجارة الإلكترونية على معايير وممارسات المراجعة.

*** على مستوى الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية:**

تشجيع البحث العلمي من جانب أعضائها في مجال التجارة الإلكترونية وأثرها على معايير وممارسات المراجعة وتحفيزهم على البحث والدراسة في هذا الموضوع.

تنظيم دورات تدريبية داخلية على مستوى علمي تطبيقي لأعضائها من المراقبين في مجال التجارة الإلكترونية نظراً لوجود حاجة ضرورية لمعرفة المراجعين بأساليب تكنولوجيا المعلومات لكي تتمكنه هذه المعرفة من الدراسة والتقييم السليم لنظم الرقابة الداخلية في شركات التجارة الإلكترونية باعتبارها خطوة هامة من خطوات عملية المراجعة ووسيلة للحصول على أدلة الإثبات وليس فقط وسيلة لتخطيط الحصول على أدلة إثبات.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- إبراهيم علي عشماوي: أساسيات المراجعة والرقابة الداخلية. القاهرة: طوخي مصر للطبع، (بدون تاريخ).
- ثناء علي القباني: الرقابة المحاسبية الداخلية في النظمتين اليدوي والالكتروني. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.
- ثناء علي القباني: المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006.
- رافت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة: 1999.

- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته: دراسات مقدمة في مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.

- محمد توفيق محمد، علي إبراهيم طلبه، سمير شحاته عوض: أصول المراجعة – التأصيل العلمي والممارسة العملية. بدون ناشر، 2005.

2- الدوريات:

- إبراهيم عبد الحفيظ: تحديات المراجعة تجاه تنمية صفقات التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونياً من خلال تأكيدات الثقة في النظم الإلكترونية والثقة في الواقع لجمهور العملاء المتعاملين فيها – دراسة نظرية ميدانية استشكافية. مجلة العلوم الإدارية. كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة (السنة 10 ، العدد الأول، مارس 2000).

- أحمد محمد عبد الرؤوف: دراسة وتقييم المراجع للضبط الداخلي في نظم المحاسبة الإلكترونية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. كلية التجارة ، جامعة عين شمس (العدد الثاني ، 1992).- ثناء علي القباني: المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006.

- بنك الإسكندرية . التجارة الإلكترونية... آلية فعالة لتنشيط التجارة الدولية. النشرة الاقتصادية . (المجلد 31 ، 1999)

- حسن عبد الحميد العطار: نموذج مقترن لتقدير مخاطر بيئة التشغيل الإلكتروني مدخل لتدعم دور مراقب الحسابات في ظل التحديات المعاصرة. مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق (المجلد 22 ، العدد الأول، يناير 2000).

- سعاد حسن خضر، عزة مصطفى محمد، تفيدة محمد مصطفى: المراجعة وتقييم الرقابة الداخلية في ظل تشغيل البيانات الموزعة. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. كلية التجارة، جامعة عين شمس (العدد الأول، 1996).

- سوسن عبد الفتاح أبو الجود: إجراءات الرقابة الداخلية للشركات في ظل التطورات الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات – دراسة تطبيقية ميدانية . مجلة العلوم الإدارية، كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة، (السنة 10 ، العدد الأول، 2000).

- شعبان يوسف مبارز: أثر التطورات الحديثة في تقنية المعلومات على تصميم النظم المحاسبية – دراسة تطبيقية وميدانية استطلاعية. مجلة العلوم الإدارية. كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة (السنة 9 ، العدد الثاني، أكتوبر 1999).

- شعبان يوسف مبارز: دراسة تحليلية تطبيقية لتقييم الاستثمارات في بدائل وحلول التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم الإدارية. كلية التجارة ببني سويف ، جامعة القاهرة (السنة 10 ، العدد الأول، 2000).

- طلعت عبد العظيم متولي: تأثيرات الإنترت على المحاسبة ودور المحاسب في مجال الإنترت – دراسة تطبيقية لاستطلاع واقع استخدام الإنترت في البيئة المصرية. مجلة العلمية للتجارة والتمويل . كلية التجارة. جامعة طنطا، (العدد الأول، 1998).

- عبد الكريم عارف: تقدير المراجع لأخطار الرقابة في شركات التجارة الإلكترونية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، (ملحق العدد الثاني، 2000).

3- رسائل وأبحاث:

- أحمد عدلي همام" مدخل مقترن للمراجعة في مجال التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية تجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، 2002

- أمانى حسين كامل: إطار مقترن لتقدير الرقابة الداخلية لأنشطة التجارة الإلكترونية . رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان ، 2006.

الرقابة في مجال تقييم الأثر البيئي : (تجربة دائرة المحاسبات التونسية)

إعداد: علياء براطلي و فرجس بن سعد

مستشارتان بدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية

يحظى قطاع البيئة في أغلب بلدان العالم باهتمام السلط العمومية حيث أصبح ضمن أولويات التنمية وذلك لضرورة الملاءمة بين حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات الحفاظ على البيئة ولغرض ضبط إستراتيجيات واضحة المعالم تضمن حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة بقدر ما تلبي حاجيات الجيل الحاضر.

وقد أدت العناية البارزة بالمسائل البيئية إلى اعتماد إطار قانونية لحماية المحيط والموارد الطبيعية وإحداث مؤسسات مختصة تعنى خاصة بالرقابة على البيئة ومتابعتها وإقرار عدد من برامج مقاومة التلوث والتقطير بصفة تتماشى مع التعهدات الدولية هذا بالإضافة إلى إحكام التصرف في النفايات.

فعلى المستوى التشريعي والمؤسسي تمت المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار النصوص القانونية ذات الصبغة التنظيمية تهدف إلى التخفيف في استهلاك الطاقة والمحافظة على المياه والموارد الطبيعية بصفة عامة وإلى الحدّ من الأثر البيئي لبعض الأنشطة الاقتصادية وتطوير أنظمة الرسكلة ورفع والتصرف في الفضلات. كما تم إحداث أجهزة للتأطير والرقابة البيئية فضلا عن وضع آليات التمويل الكفيلة بتحقيق الاستراتيجيات البيئية.

وأمام تنامي الاستراتيجيات والبرامج البيئية وتطور الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الأنشطة وتوفّر المعايير الرقابية التي لا يمكن أن تثير جدلا مع المؤسسات والهيئات موضوع الرقابة مثل المعايير القانونية والتربوية والمعايير المعترف بها دوليا وأهداف مخططات التنمية اتجهت الأجهزة العليا للرقابة نحو مراقبة هذه الأنشطة سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة أداء حسب نطاق صلاحيات كل جهاز.

ففيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي الذي يمثل جانبا أساسيا من الأنشطة البيئية اتجهت أجهزة السلط العمومية في إطار تشريعاتها وإجراءاتها لحماية البيئة نحو إحداث أجهزة مختصة تعنى بهذه المسائل يعمل بها أعوان مختصون في المجال البيئي وتقييم الأثر عليه.

وومن جهة أخرى اتجهت أغلب التشريعات نحو التفريق بين الأثر البيئي المتوقع للمشاريع والوحدات الاقتصادية قبل إنجازها وتقييم الأثر البيئي للمشاريع التي هي في طور الاستغلال.

I- تقييم الأثر البيئي : الجانب النظري

قبل التطرق إلى تقييم الأثر البيئي يتعين في البداية تعريف البيئة والأثر البيئي. ويقصد بالبيئة حسب القانون التونسي العالمي المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات والسباخ وما يشابه ذلك...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والموقع المتميز و مختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني. كما تم تعريف الأثر البيئي أو التلوث البيئي بإدخال آلية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية.

ومن هذا المنطلق تم إحداث هيأكل لمتابعة الوضع البيئي وتقييم الآثار البيئية للمشاريع من ذلك أحدثت تونس الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وتتمثل مهام الوكالة المعنية خاصة في مقاومة كل مصادر التلوث وجميع أشكال تدهور المحيط ووضع المعايير التي تمكن من ضبط الحد الأقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتأتية من المشاريع الصناعية والعمرانية وال فلاحية وفي ميادين الطاقة والنقل والسهير على تنفيذها ومراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها. ويمكن للوكالة في إطار تدخلها لحماية المحيط إبرام اتفاقيات مع الهيأكل والمؤسسات المعنية قصد ضبط برامج لإزالة المخلفات الملوثة.

وتقام المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة كما يمكن للوكالة تكليف أطراف أخرى للقيام بمهمة المراقبة عند الاقتضاء.

ويمكن تصنيف مهامها في مجال مراقبة الأثر البيئي إلى رقابة وقائية بواسطة دراسة المؤشرات على المحيط ورقابة علاجية للحد من مصادر التلوث والحفاظ على سلامة المحيط.

وتتمثل مهام الوكالة المعنية خاصة في مقاومة كل مصادر التلوث وجميع أشكال تدهور المحيط ووضع المعايير التي تمكن من ضبط الحد الأقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتأتية من المشاريع الصناعية والعمرانية وال فلاحية وفي ميادين الطاقة والنقل والسهير على تنفيذها ومراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها. ويمكن للوكالة في إطار تدخلها لحماية المحيط إبرام اتفاقيات مع الهيأكل والمؤسسات المعنية قصد ضبط برامج لإزالة المخلفات الملوثة.

وتقام المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة كما يمكن للوكالة تكليف أطراف أخرى للقيام بمهمة المراقبة عند الاقتضاء.

ويمكن تصنيف مهامها في مجال مراقبة الأثر البيئي إلى رقابة وقائية بواسطة دراسة المؤشرات على المحيط ورقابة علاجية للحد من مصادر التلوث والحفاظ على سلامة المحيط.

1- تقييم الأثر البيئي قبل إنجاز المشاريع والوحدات

أ- دراسة المؤثرات على المحيط:

تعتبر دراسة المؤثرات على المحيط أداة وقائية أساسية للحد من التأثيرات على المحيط الناجمة عن الأنشطة البشرية في المجالات الصناعية والتجارية وال فلاحية. ويتولى الجهاز المختص (الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالنسبة للجمهورية التونسية) التثبت قي مدى مطابقة المشروع لمتطلبات حماية المحيط. وتساهم دراسة المؤثرات على المحيط في تحقيق التوافق بين التنمية وسلامة المحيط مع ضمان تصرف جيد للموارد الطبيعية.

وتمكن دراسة المؤثرات على المحيط من تقدير وتقييم على المدى القصير والمتوسط الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لكل مشروع أو تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي يكون نشاطه مصدرا للتلود ولتهور المحيط. ويتعين على صاحب المشروع الإدلاء بدراسات المؤثرات على المحيط قصد الحصول على ترخيص إداري.

ولا يمكن للسلط ذات النظر أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الجهاز المختص (الوكالة الوطنية لحماية المحيط) على بعث المشروع. ولا يمكن لصاحب المشروع أو طالبه التذرع بتخفيض إداري مخالف.

كما يخضع لدراسة المؤثرات على المحيط كل تحويل جوهري لأي مشروع قائم أو توسيع فيه. كما تعكس دراسة المؤثرات على المحيط العوارض المنتظرة للوحدة على المحيط وتشتمل خاصة على التدابير المزعزع اتخاذها من طرف صاحب المشروع أو طالبه للقضاء والتخفيف وإن أمكن لتعويض نتائج المشروع المضرة بالبيئة وتقدير المصروف لذلك.

وفي حالة إمكانية وجود تأثير على منتزه وطني أو على مساحة محمية من جراء مشروع الوحدة الخاضع لدراسة المؤثرات تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط إعلام المحافظ على الموقع أو السلطة الإدارية المسؤولة عنها بإمكانية وجود هذا التأثير.

ب- تقييم الأثر البيئي "العلاجي":

يقوم الخبراء المراقبون التابعون للجهاز المختص بالرقابة البيئية وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الاقتصادية بعمليات مراقبة دورية لكافة مصادر التلود يتولى من خلالها هذا الجهاز مراقبة الحالة البيئية بكامل البلاد وذلك من خلال القيام بحملات مراقبة منتظمة للمناطق الصناعية وبحملات مراقبة للأنشطة الموسمية علاوة على الحملات الحسينية ومتتابعة الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات للحد من التلود.

وتتمثل المراقبة في إعداد جرد شامل لجميع الأنشطة الصناعية والأنشطة ذات الصلة بالصناعات التقليدية والخدمات وهي تهدف بالأساس إلى تسجيل الوضعية البيئية العامة القائمة بالبلاد حتى يمكن تحديد العوامل المسببة للتلوث وتقييم أهميتها.

وفي هذا المجال يتم إنجاز حملات معاينة التلوث المائي والهوائي والتربوي ومعاينة الحالة البيئية للمؤسسات التي تم إبرام اتفاقيات معها لإزالة التلوث وذلك للتثبت من مدى إيفائها بالالتزاماتها.

وتسفر هذه الأعمال الرقابية العلاجية عن تحرير محاضر ضد المخالفين وإبرام عقود البرامج للحد من التلود مع أصحاب المؤسسات المخالفة الذين يتعهدون بمقتضاهما بالقيام بأشغال لازمة للحد من التلود.

II : رقابة الدائرة في مجال تقييم الأثر البيئي: الجانب العملي والأبعاد الرقابية

نظراً لتوفر التشريعات والتراتيب والمعايير الرقابية في مجال تقييم الأثر البيئي للمشاريع المزمع إنجازها فإنه يصبح من السهل إنجاز عمليات رقابة في هذا المجال تتمثل في تقييم الإجراءات المتّبعة من قبل الجهاز المكلف بالنظر في دراسات المؤثّرات على المحيط وتقييم أدائه في هذا المجال. كما يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تقوم في إطار تقييمها للمشاريع العمومية بتقييم الأثر البيئي لهذه المشاريع اعتماداً على دراسات المؤثّرات أو باللجوء إلى مختصين في المجال والاستئناس بكتابتهم كما يسمح بذلك النص المنظم لدائرة المحاسبات التونسية.

ولا تختلف أساليب الرقابة على البيئة ومؤثّراتها عن الأنواع الأخرى من الرقابة التي تقوم بها الدائرة حيث تعتمد في إطار عمليات الرقابة على التأثير البيئي على منهجية الرقابة على الأداء. كما تتناول المهام الرقابية المتعلقة بمدى الالتزام بالقوانين واللوائح المعول بها في المجال والتي يعبر عنها برقة المطابقة.

وتتطلب عملية تقييم المؤثّرات البيئية بالضرورة وجود أهداف واضحة ومحددة للمنشأة موضوع الرقابة والتي يمكن أن تتمثل في منع حدوث التلوّث أو حماية البيئة من أضراره السلبية أو الإجراءات التي ستمكن من الحد من هذه الأضرار. كما تتطلّب هذه العملية توفير نظام معلومات يمكن من توفير بيانات سليمة حول التأثير البيئي ومدى تحقيق الأهداف المرسومة ومن تحديد تكاليف الآثار البيئية مقارنة بالكلفة الجملية للمشروع باعتبار أن عملية الرقابة تعتمد على البيانات المالية والإحصائية التي تعدّها الجهة الخاضعة للرقابة.

وتمرّس الدائرة عملية التقييم وفقاً للمنهجية المعتمدة في الرقابة على الأداء والتي ترتكز على ثلات مراحل: التخطيط والتنفيذ وإعداد التقرير.

* مرحلة التخطيط التي تتضمن أولاً جمع وفحص الوثائق والمعطيات الأولية المتعلقة بالبرنامج أو المنشأة محل الرقابة. ويدرك على سبيل المثال دراسة الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للمنشأة والإطلاع على برامج التنمية والمخططات وتقارير متابعتها والدراسات التي تم إعدادها في الموضوع ودليل الإجراءات وفحص الميزانية السنوية وإجراء مقارنات بين التقديرات الأولية والإنجاز ودراسة تقارير النشاط السنوي للجهة وتلخيصها. ويتم في مرحلة ثانية برمجة وإجراء محاورات مع أهم المسؤولين بالجهة محل الرقابة لفهم مهامهم والإطلاع على أهداف المؤسسة أو البرنامج.

وتفرز هذه المرحلة تشخيص النقائص وأوجه القصور الأولية التي قد تعيق أداء الجهة محل الرقابة. كما تؤدي إلى اكتشاف عدد من نقاط الضعف المبدئية ذات الأثر السلبي على الأداء من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية. ويقع اقتراح المحاور التي سيتم التدقّيق فيها وتحديد الأهداف الرقابية على ضوء النتائج التي خلصت إليها هذه المرحلة. وتضمّن كل هذه المعطيات في تقرير المسح الأولي وهو ما يعبر عنه بالتقرير التشخيصي. يتم في ضوءه إعداد برنامج رقابي يتضمن الأهداف الرقابية والمعايير التي سيتم اعتمادها بالنسبة لكل هدف رقابي.

* أما مرحلة التنفيذ فهي تهدف إلى التأكيد من الوجود الفعلي للنفائس الأولية المكتشفة في مرحلة المسح الأولي والأخرى المكتشفة في مرحلة التنفيذ وذلك عن طريق البحث عن أدلة إثبات مقنعة وإلى التعمق في أسباب نقاط الضعف ونتائجها ومدى تأثيرها على سير المنشأة وبلغ الأهداف المرجوة.

* يقوم المدقق خلال مرحلة إعداد التقرير بصياغة الملاحظات الداعمة مع الحرص على البحث عن العلاقة السببية ويصيغ التوصيات التي يجب أن تكون واقعية وقابلة للتنفيذ.

1- رقابة تقييم الأثر البيئي المجري من قبل مؤسسة تعنى بحماية المحيط:

بادرت دائرة المحاسبات التونسية في إطار برامج تدخلها بعنوان سنة 2003 برقة أداء مؤسسة عمومية تعنى بتقييم الأثر البيئي وهي الوكالة الوطنية لحماية المحيط المذكورة أعلاه.

وتم في إطار هذه المهمة الرقابية تقييم مدى نجاعة الوكالة المعنية في إنجاز مهامها المتعلقة بحماية المحيط وتقييم أثر المشاريع. وقد أفرزت عمليات المسح الأولي عن الأبعاد والأهداف الرقابية التالية التي تم تبويبها وفق ميادين تدخل الوكالة.

ففيما يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط تمحورت أهم الأهداف الرقابية التي اعتمدتها الدائرة حول تقييم أداء الوكالة في مجال فحص دراسة المؤثرات على المحيط ومدى فعالية الإجراءات المعتمدة في المجال كما يلي:

- التثبت من إنجاز الوكالة لقاعدة بيانات حول المشاريع التي هي بصدده الإنجاز وإن توفرت التثبت في مصادقتها وشموليتها.

- التثبت من إخضاع كل المشاريع الاقتصادية والوحدات والتجهيزات والتوسعات الجوهرية إلى دراسات المؤثرات على المحيط.

- التثبت من عدم وجود مشاريع يتم إنجازها دون الخضوع إلى دراسات المؤثرات على المحيط.

- التثبت من اتباع منهجية موحدة لفحص دراسات المؤثرات على المحيط إضافة إلى وجود مؤشرات لراقبتها وفحصها. كما تم التطرق إلى الآجال التي يستغرقها الجهاز المعني للإدلاء بموافقتها ومقارنتها بالآجال المحددة بالنص حتى لا تشكل دراسة المؤثرات عائقاً أمام الاستثمار.

- التثبت من أن الدراسة تتضمن كل المعطيات المنصوص عليها بالأمر المنظم لها حيث يتم التثبت من وجود وصف مفصل للمشروع وتحليل وضع الموقع ومحيطة الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والبنيوي خاصه فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية وتحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة أو غير المباشرة للمشروع على المحيط بالإضافة إلى الإجراءات التي سيعتمدها صاحب المشروع لأخذ الاهتمامات البيئية بعين الاعتبار وتقدير المصاريف للقيام بهذه التدابير.

- التثبت من متابعة الوكالة للمشاريع بعد حصولها على الموافقة وإرساء نظام لمتابعة وتنفيذ دراسات المؤثرات على المحيط وتحديداً من إنجاز الإجراءات المصاحبة المذكورة بالدراسات بغرض القضاء والتخفيف من الآثار المخلة بالبيئة.

- التثبت من إحداث الوكالة لقاعدة بيانات حول دراسات المؤثرات التي تم دراستها حتى يتتسنى متابعتها من قبل كل مصالحها حسب ميادين اختصاصهم.

- التثبت من مدى إنجاز أصحاب المشاريع للإجراءات والتدابير المضمنة في دراسة المؤثرات على المحيط والتي تهدف إلى الحد من التلوث البيئي.

- التثبت من مدى احترام أصحاب المشاريع لآجال وضع الإجراءات والتدابير المضمنة في دراسة المؤثرات على المحيط والتي تهدف إلى الحد من التلوث البيئي حيز التطبيق.

وبخصوص تقييم الأثر البيئي الذي تنجزه الوكالة على الوحدات التي هي بصدده الاستغلال وما تم التعبير عنه سابقاً بالتقييم العلاجي فيمكن أن تتطرق عملية الرقابة إلى مسألة أساسية في هذا المجال وهي تقييم الإجراءات المتبعة من قبل الجهاز المكلف بإنجازها وتقييم مردوديتها.

ومع ذلك في هذا المجال تحديد الأبعاد الرقابية والمتمثلة في التثبت من:

- أن المؤسسة محل الرقابة تقوم بمراقبة كل الوحدات التي تمارس أنشطة ملوثة وتقييم أثر الإفرازات والفضلات والانبعاثات الناجمة عن نشاطها.

- أن المؤسسة يتتوفر لديها قاعدة معلومات تتضمن كل الوحدات الموجودة بكامل تراب البلاد.

- أن قاعدة المعلومات تتضمن كل المعلومات التي تخص هذه الوحدات: نشاط الوحدة، تاريخ إحداثها، تاريخ عمليات الرقابة التي قامت بها المؤسسة لهذه الوحدة، مكان انتسابها، حجم الوحدة، درجة تلوث نشاط الوحدة، التجهيزات المركزية لمعالجة المخلفات، تاريخ تركيز هذه التجهيزات، معلومات حول برامج التوسعة وتنفيذها.

- أن قاعدة البيانات شاملة ويتم تحبيتها.

- التثبت من أن المؤسسة محل الرقابة تقوم بصفة دورية بمراقبة الوحدات ذات نشاط ملوث

- أن المؤسسة تقوم بوضع برامج مراقبة وفقاً لمذشرات واضحة (المدة الفاصلة بين عمليتي رقابة، درجة تلوث المنشأة للمحيط، نتائج آخر عملية مراقبة).

- أن عملية الرقابة التي تقوم بها المؤسسة تتم وفقاً لإجراءات موضوعة مسبقاً.

- قيام المؤسسة محل الرقابة بمتابعة نسبة التلوث الناتجة عن نشاط الوحدة ومطابقتها للمواصفات التونسية وفي حالة غياب مواصفات تونسية التأكد من مطابقتها مواصفات عالمية

وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المراجع أن يتتأكد من وجود معايير للجهاز لقياس درجة التلوث ويجب أن تكون هذه المعايير قانونية أو مصادق عليها.

وتمثل المخالفات البيئية التي تتم معاييرها وتقييمها من أهم العوامل الردعية التي من شأنها أن تساهم في دفع الوحدات الملوثة إلى الحد من إفرازاتها ونفياتها لذلك يتعين على المراجع التابع لجهاز الرقابة أن يتثبت في مآل المخالفات المعينة ومدى فعاليتها للحد من الأثر البيئي. وتمثل الأبعاد الرقابية في التأكد من:

- أن عملية معاينة المخالفات تخضع لإجراء موحد يتم اعتماده من قبل كل مراقبة المؤسسة محل الرقابة.

- أن عملية متابعة المخالفات تتم بصفة آلية وتشمل كل الوحدات التي تمت مراقبتها.

- أن الغرامة المطبقة على الوحدة المخالفة تحدد حسب مقتضيات القانون المحدث للمؤسسة محل الرقابة.

- أن الإجراء المنصوص عليه بالقانون المحدث للمؤسسة محل الرقابة والمتصل بإمكانية المصالحة مع الممثلين عن الوحدات المرتكبة للمخالفة يتم حسب شروط ومعايير محددة.
 - أن المؤسسة محل الرقابة تسهر على تحصيل الغرامات.
- وفي حالة المصالحة التثبت من أن المؤسسة محل الرقابة تتبع الوحدة المخالفة فيما يتعلق بتعهداتها غير المالية.

2- رقابة تقييم الأثر البيئي من قبل الدائرة لمشاريع عمومية

تقيم الآثار البيئية للمشاريع العمومية وفق القوانين والترتيبات التي نظمت بها السلط العمومية هذا المجال. من ذلك أن المشاريع العمومية تخضع ككل المشاريع الأخرى إلى دراسات المؤثرات على المحيط.

وتقوم الدائرة في إطار رقتبتها على المشاريع العمومية ذات الصبغة الصناعية أو الاجتماعية أو التجارية التي يكون نشاطها مصدرًا للتلويث ولظهور المحيط بالتثبت من مدى التزام صاحب المشروع بإعداد دراسة مؤثرات المشروع على المحيط. وتمكن هذه الدراسة من تقدير وتقييم وقياس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل. وتنتمي هذه العملية في إطار رقابة مطابقة ترتكز على التأكيد من التزام الهيكل الخاضع للرقابة بالاتفاقيات وبالقوانين والتشريعات المعمول بها في المجال.

وتثبت الدائرة في مرحلة أولى من إنجاز الدراسة قبل الشروع في إنجاز المشروع وفقاً للتشريع التونسي. وتقوم في مرحلة ثانية بالتأكد من أن دراسة المؤثرات تحتوي على كل العناصر المنصوص عليها بالأمر المنظم لهذه العملية والتي تمكن من معرفة تأثير المشروع على المحيط والتدابير والإجراءات التي سيتخذها صاحب المشروع للحد من المؤثرات السلبية على البيئة المحيطة بالمشروع.

كما تقوم الدائرة بعد تنفيذ المشروع ودخوله طور الإنتاج برقابة حول مدى تقييد صاحب المشروع بوضع الإجراءات والتدابير الوقائية المضمنة بدراسة التأثير حيز التطبيق والتي ستمكن من جبر الأضرار البيئية السلبية على المحيط أو بالتحفيف منها. ولئن قامت الدائرة في إطار برامج تدخلها بمحاولات لرقابة تقييم المؤثرات البيئية فإنه تعترضها بعض الصعوبات عند إنجاز هذه النوعية من الرقابة. وتمثل أهم الصعوبات التي يلاقيها المدقق عند القيام برقابة التأثير البيئي في:

- * غياب معايير ومقاييس تقييم الأثر البيئي في بعض الحالات.
- * صعوبة تحديد المؤثرات البيئية المتوقع حدوثها لبعض المشاريع.
- * صعوبة تقييم كلفة المؤثرات البيئية السلبية والإيجابية وخاصة المؤثرات الاجتماعية.
- * نقص في البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالبيئة.
- * صعوبة توفير المعلومة التي ستمكن من تحديد كلفة إزالة الآثار البيئية ومقارنتها مع العوائد الاقتصادية للمشروع.
- * عدم توفر الاختصاص في بعض الحالات لدى المراقبين.

إصدارات جديدة

اسم الكتاب: **الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية**

اسم المؤلف: فريد النجار.

دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: يهتم هذا الكتاب بالإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية والتي تنظر للعائد على الاستثمار في الموارد البشرية في المدى البعيد من خلال التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية والتنظيم الفعال والرقابة المانعة للأخطاء والتحفيز والاختيار الأمثل للعاملين والتنمية والتدريب المتكامل.

يغطي الكتاب 3 أقسام حيث يضم القسم الأول: تنمية الموارد البشرية لتحقيق المزايا التنافسية. ويطرح القسم الثاني الإدارة الإستراتيجية لمنظومة الموارد البشرية. أما القسم الثالث من الكتاب فيشتمل على مستقبل إدارة الموارد البشرية العربية وتناول الكتاب أهم القضايا الإستراتيجية في إدارة الموارد البشرية العربية.

اسم الكتاب: **المراجعة البيئية**

اسم المؤلف: أمين السيد أحمد لطفي.

دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: سنة 2005م.

نبذة عن الكتاب: يهتم هذا الكتاب بالتركيز على دراسة المراجعة البيئية وأهمية مراعاة القضايا البيئية عند مراجعة القوائم المالية. يحتوي هذا الكتاب على خمسة فصول رئيسية وهي:

الفصل الأول: المحاسبة عن الأداء الاجتماعي والبيئي.

الفصل الثاني: المراجعة الاجتماعية كأساس لنشوء المراجعة البيئية.

الفصل الثالث: طبيعة وتطوير المراجعات والتقرير البيئي.

الفصل الرابع: أهداف وعمليات ونتائج المراجعات البيئية الداخلية والخارجية.

الفصل الخامس: ملائمة القضايا البيئية لمراجعات القوائم المالية الخارجية.

ويعتبر هذا الكتاب إضافة هامة لسد النقص الواضح في مكتبة أدبيات المراجعة البيئية ويتميز بعرضه الشامل لكافة الموضوعات ذات العلاقة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

اسم الكتاب: أساسيات المحاسبة المالية: في المنشآت الخدمية والتجارية والصناعية : تحليل القوائم المالية والمحاسبة عن الللتزامات.

اسم المؤلف: ناصر نورالدين عبد اللطيف.

دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: تختص المحاسبة المالية كنظام للمعلومات بتسجيل وتشغيل ومعالجة الأحداث المالية للوحدة الاقتصادية والتقرير عنها لمختلف الأطراف ذوي المصلحة والاهتمام بالوحدة الاقتصادية بما يحقق عدة أهداف رئيسية.

ويتضمن ستة فصول:

الفصل الأول: يختص ببيان أهمية المحاسبة كنظام للمعلومات: يستعرض خلاله أهمية دراسة نظم المعلومات المحاسبية وكذلك قيمة المعلومات في بيئه المعلومات المعاصرة ودور المعلومات المحاسبية في حل المشاكل والقرارات والاتجاهات الحديثة في المعلومات ونظم المعلومات

الفصل الثاني: يتناول المحاسبة في المنشآت الخدمية.

الفصل الثالث: يتناول المحاسبة في المنشآت التجارية.

الفصل الرابع: يتناول المحاسبة في المنشآت الصناعية.

الفصل الخامس: يختص بتحليل القوائم المالية المحاسبية لأغراض تقييم الأداء.

الفصل السادس: يختص بدراسة المعالجة المحاسبية للالتزامات سواء قصيرة أو طويلة الأجل.

اسم الكتاب: دراسات جدوى المشروعات: ومشروعات BOT بين النظرية والتطبيق.

اسم المؤلف: سعيد عبد العزيز عثمان.

دار الإصدار: الدار الجامعية بالإسكندرية- 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: سنة 2006م.

نبذة عن الكتاب: إنَّ دراسات جدوى المشروعات تعتبر من الموضوعات الهامة والحيوية التي ثالت اهتماماً كبيراً على المستوى النظري والتطبيقي في الدول المتقدمة والنامية. ومن ثم فإنَّ الاهتمام بمثل هذه الدراسات سوف يساهم مساهمة فعالة في تحقيق التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية سواء على مستوى الوحدة الاقتصادية أو على المستوى القومي.

وتتضمن الكتاب أربعة أبواب:

الباب الأول: الإطار العام لدراسة جدوى المشروعات.

الباب الثاني: دراسة الجدوى التفصيلية للمشروعات.

الباب الثالث: دراسة الجدوى المالية.

الباب الرابع: دراسة الجدوى القومية للمشروعات.

قائمة المصطلحات المالية

التي أعدتها لجنة الأدلة والمصطلحات المعتمدة من لجنة التدريب والبحث العلمي

القائد رقم (12) لسنة

Due professional care

1- العناية المهنية المناسبة:

Conscience professionnelle requise

معيار من معايير المراجعة مفاده بذل المراقب درجة معقولة من الاهتمام أثناء قيامه بعملية المراجعة وأنشاء إعداده للتقرير.

Replacement value

2- قيمة استبدالية:

Valeur de remplacement

القيمة التي ستدفعها المنشأة في الوقت الحالي لاستبدال أي من أصولها.

Organizational structure

3- هيكل تنظيمي:

Organigramme

رسم تمثيلي للعلاقات الوظيفية والتنتظيمية والمسؤوليات المهنية داخل جهة معينة بمختلفصالح المكونة لها.

Object classification

4- تبويب نوعي:

Classification par objet

هو التصنيف الذي يظهر نفقات كل وحدة إدارية على أساس طبيعة النفقة.

Functional classification

5- تبويب وظيفي:

Classification fonctionnelle

تصنيف النفقات في الموازنة حسب الوظيفة المتعلقة بها.

Economic classification

6- تبويب اقتصادي:

Classification économique

تصنيف النفقات والموارد في الموازنة العامة للدولة حسب طبيعة الأنشطة الاقتصادية.

Audit effects

7- آثار العمل الرقابي:

Impacts du contrôle

كل ما يتربت عن العمل الرقابي من نتائج مالية ومحاسبية وقانونية وإدارية وغيرها.

8- التأجير التمويلي:

Financing lease

Leasing (Crédit bail)

التأجير الذي تنتقل بموجبه إلى حد كبير جميع المنافع والمخاطر المتعلقة بملكية أصل ما من المؤجر إلى المستأجر ويمكن أن تنتقل أو لا تنتقل الملكية القانونية للأصل في نهاية مدة عقد التأجير.

9- جذب رؤوس الأموال:

Capital gravitation

Gravitation ou attraction du capital

استقطاب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار داخل الدولة.

10- عائد الاستثمار:

Return on investment (ROI)

Revenu de l'investissement

مؤشر أداء يعتمد لتقدير جدوى مشروع معين وهو مجموع الأرباح المحققة مقابل استثماره.

11- رأس المال العامل:

Working capital

Capital circulant (Fond de roulement)

الموجودات المتداولة مطروحاً منها المطلوبات المتداولة.

12- شركة تابعة:

Subsidiary company

Filiale

الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى تعرف بالشركة الأم.

13- الإدارة بالأهداف:

Management by objectives (MBO)

Gestion par objectifs

التركيز على الإنجاز ومدى تحقيقه للأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية.

14- مصادر الأموال:

Sources of funds

Sources des fonds

الطرق المختلفة لتمويل العمليات الاقتصادية إما بواسطة أموال ذاتية أو أموال خارجية.

15- تكلفة الفرصة البديلة:

Opportunity Cost

Coût d'opportunité

العائد القصوى (القابلة للقياس المادي) التي ضاعت على النشأة نتيجة لتخصيص مواردها المتاحة في بديل معين دون باقي البديل وبعبارة أخرى نتيجة التضحيه بالاستخدامات البديلة للموارد المتاحة. أو قيمة التضحيه بأفضل بديل تال.

16- تقرير دوري:

Periodic report

Rapport périodique

تقرير يعد على فترات معينة وفي مواعيد محددة منتظمة بهدف موافاة المستويات الإدارية المختلفة في النشأة بالبيانات الضرورية الالزامية لمتابعة ومراقبة أوجه النشاط التى لها صفة التكرار والدورية.

17- الخزانة العامة:

Treasury

Trésorerie générale

الجهة المسؤولة عن إدارة أموال الدولة.

18- سعر الصرف:

Exchange Rate

Taux de change

استقطاب رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار داخل الدولة.

19- التحليل بالنسب:

Ratio Analysis

Analyse par ratios

استخدام النسب المالية في التحليل لاستخراج او استنباط علاقة بين أرقام مختلفة وذلك للتعرف على وضع المنشأة موضوع التحليل.

20- الاستبيان (الاستبانة):

Questionnaire

Questionnaire

وسيلة لجمع البيانات تتضمن أسئلة، استقصاء، مجموعة استجابات يتم تصميمها بإتباع هيكلة معينة تتوافق وطبيعة الموضوع محل البحث.

21- سياسة ائتمانية:

Credit policy

Politique de crédit

هي الإطار العام الذي يتضمن تحديد الأسس والآليات للائتمان.

22- تمويل داخلي (ذاتي):

Internal financing

Financement interne (propre)

تمويل من خلال الوسائل المالية الذاتية للمنظمة دون اللجوء إلى المصادر الخارجية ويتم ذلك على الخصوص من خلال عدم توزيع الأرباح أو الرفع من الرأسمال أو كلاهما معاً.

23- أوراق مالية غير مسجلة:

Unlisted securities

Valeurs (titres) non enregistrées

أوراق مالية غير مسجلة في البورصة ولا يتم تداولها داخلها.

24- طاقة إنتاجية معطلة:

Idle production capacity

Capacité de production inemployée

الجزء من الطاقة الإنتاجية المتاحة غير المستغلة في المنشأة نتيجة الاختناقات داخل مراكز الإنتاج أو داخل مجموعة المراحل الإنتاجية.

25- بريد الكتروني:

Electronic mail (E. mail)

Courrier électronique

أحد وسائل وطرق الاتصال التي تجري من خلال استخدام جهاز الحاسوب المرتبطة بشبكة المعلومات.

26- اعتماد غير قابل للإلغاء:

Irrevocable credit

Crédit irrévocabile

تعهد مستند لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف.

27- قواعد اعداد التقارير:

Reporting standards

Normes d' élaboration des rapports

الأسس والمبادئ التي يجب مراعاتها والتقييد بها عند إعداد التقارير.

28- رقابة قضائية:

Judicial Control

Contrôle juridictionnel

هي رقابة تجريها محاكم الحسابات على حسابات المحاسبين العوميين للنظر في مسؤولياتهم الشخصية والمالية وتنهي هذه الرقابة بإصدار أحكام تقضي بإبراء ذمة المحاسب أو تعمير ذاته.

Borrowing limit

Plafond de crédit

29- سقف الاقراض:

الحد الأقصى للائتمان.

30- عملة غير قابلة للتحويل:

Non-convertible currency

Monnaie non convertible

هي العملة التي يصعب تحويلها نتيجة وجود قيود على عملية الصرف.

نبذة
موجزة

عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالمملكة العربية السعودية



معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفري
رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالمملكة العربية السعودية

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة:

- ✓ هيئة رقابية عليا مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية.
- ✓ المركز الرئيسي للجهاز العاصمة صنعاء وله فروع في جميع محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة.
- ✓ الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مستقل في أداء مهامه ولا يجوز لأية جهة كانت التدخل في شؤون الجهاز أو فروعه أو موظفيه بأية صورة كانت.
- ✓ للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقمياً واحداً في موازنة الدولة ويضع رئيس الجهاز مشروع الموازنة بحسب التبويب النمطي للموازنة العامة للدولة .
- ✓ لرئيس الجهاز السلطة المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية الواردة في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وتنظيم أعماله وشئون الموظفين فيه.
- ✓ للجهاز الحرية الكاملة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم أو تدخل خارجي أو ضغوط حتى يتمكن الجهاز من إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في ضوء أحكام قانون الجهاز والقوانين النافذة.

الأهداف الأساسية للجهاز:

- ✓ تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- ✓ المساهمة في تطوير أدء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز على الأخص في المجالات المالية والإدارية.
- ✓ المساهمة في تطوير ورفع مستوى أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن.

أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز:

- 1- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والنظامي.
- 2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.
- 3- الرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية.

الرقابة التي يمارسها الجهاز: الرقابة اللاحقة:

للجهاز حق ممارسة الرقابة المصاحبة أو المسبقة بقرار من رئيس الجهاز.

تشكيل الجهاز:

يشكل الجهاز من رئيس ونائب رئيس وأربعة وكلاء المساعدين يُعينون بقرار من رئيس الجمهورية، ومدراء الإدارات العامة ورؤساء المراقبات وعدد كافٍ من الأعضاء الفنيين والإداريين يُعينون بقرار من رئيس الجهاز.



صورة لمبني الجهاز

المهيكل التنظيمي للجهاز:

أ- مكتب رئيس الجهاز.

ب- مكتب نائب رئيس الجهاز.

جـ- القطاعات الرئيسية في الجهاز.

القطاعات الرئيسية في الجهاز:

1- قطاع الشؤون المالية والإدارية والفنية .

2- قطاع الرقابة على وحدات الجهاز الإداري .

3- قطاع الرقابة على الوحدات الاقتصادية.

4- قطاع الرقابة على الوحدات الإدارية والجهات المعانة.

5- يرأس كل قطاع عضو فني بدرجة وكيل وزارة يكون مسؤولاً أمام رئيس الجهاز.

ـ إدارات مركبة تتبع كل قطاع إدارتين مركزيتين باستثناء قطاع الوحدات الإدارية تتبعه سبع إدارات مركبة يرأس كل إدارة مركبة عضو فني بدرجة وكيل مساعد.

ـ إدارات عامة يرأس كل إدارة عامة مدير عام تتولى كل إدارة عامة تنفيذ أعمال الرقابة في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتتألف كل إدارة عامة من عدة مراقبات وفقاً لحجم الجهات الخاضعة لرقابتها وحجم أعمالها.

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز:

1- وحدات الجهاز الإداري: جميع الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة الحكومية وفروعها.

2- الوحدات الاقتصادية: جميع وحدات القطاع العام والمختلط المتمثلة في المصارف والمؤسسات والهيئات والشركات أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة التي تملكها الدولة ملكية كاملة أو تساهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3- المجالس المحلية: المنتخبة في الوحدات الإدارية.

4- الوحدات المعانة: الجمعيات التعاونية ذات النفع العام والتنظيمات الشعبية المختلفة وأية جهات تقدم لها الدولة إعانة أو مساعدة نقدية أو عينية أو أية ميزة أخرى.

* لا يجوز بأي حال من الأحوال إغفاء جهة خاضعة لرقابة الجهاز بموجب قانونه من الخضوع لرقابة الجهاز، ولا يحول دون ممارسة الجهاز لرقابته خضوع الجهة لرقابة جهة أخرى.

تقارير الجهاز:

- 1- يعد الجهاز تقارير بنتائج المراجعة في الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة مقترنات وتصانيات الجهاز ويرسلها إلى رؤساء الجهات التي تخصها وصور منها إلى الجهات والسلطات المختصة بالدولة.
- 2- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الميزانية والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة والتعاونيات ويرسلها إلى الجهات المختصة رأي الجهاز فيما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر عن حقيقة المركز المالي وعن نتائج الأعمال وأي ملاحظات أو تحفظات أخرى.
- 3- يعد الجهاز تقارير بنتائج تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة المقترنات والتوصيات لمعالجة كافة القصور والضعف وما يرى ضرورة اتباعه مستقبلاً ويرسلها إلى الجهات المختصة والمعنية.
- 4- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنة الجهات الخاضعة لرقابته ويرسلها إلى تلك الجهات وإلى الجهات المختصة والمعنية.
- 5- يعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها والمستقلة عنها ويرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ويرسل نسخاً منها إلى الجهات المختصة والمعنية في الدولة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية.
- 6- يعد الجهاز تقارير دورية منتتظمة بالنتائج العامة لرقابته ويرفعها إلى رئيس الجمهورية وتبلغ نسخ منها إلى رئيس مجلس النواب ومجلس الوزراء.
- 7- يعد الجهاز أية تقارير أو بيانات يطلبها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس النواب.
- 8- يعد الجهاز أية تقارير يرى أهميتها في المجالات المختلفة ويرفعها إلى رئيس الجمهورية والسلطات المختصة.

رسالة الجهاز:

"يسعى الجهاز إلى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة بما يؤدي إلى استخدامها وإدارتها بكفاءة واقتصاد وفعالية وكذا المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابته ومهنة المحاسبة والمراجعة ويقوم الجهاز بتزويد رئيس الجمهورية ومجلسى النواب والوزراء والجهات الخاضعة للمراجعة المستفيدة بالمعلومات الملائمة من خلال تقارير معدة وفقاً لمنهجية الجهاز ومعايير المهنية المتعارف عليها".

نشاطات التدريب

اللقاء التدريبي بدولة الكويت حول موضوع "الرقابة على إجراءات إبرام العقود (الصفقات) :

استكمالاً لتنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2006 عقدت المجموعة العربية بالتعاون مع ديوان المحاسبة بدولة الكويت لقاء تدريبياً حول موضوع "الرقابة على إجراءات إبرام العقود (الصفقات)" خلال الفترة من 18 إلى 2006/11/23.

ويهدف اللقاء إلى تنمية وتطوير مهارات المتدربين العلمية والعملية من خلال تعريفهم بأهمية الرقابة على إجراءات إبرام العقود (الصفقات) وأهميتها وأساليبها، ودور الأجهزة العليا للرقابة في القيام بالرقابة في هذا المجال، وكيفية تحقيق ذلك بكفاءة وفعالية، والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف. وقد شارك في اللقاء 37 مشاركاً يمثلون 17 جهازاً من الأجهزة الأعضاء في المجموعة وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: الأردن - الإمارات - البحرين - الجزائر - تونس - السعودية - السودان - سوريا - سلطنة عمان - قطر - الكويت - ليبيا - المغرب - مصر - موريتانيا واليمن. وقد توفرت لدى جميع المشاركين من الأجهزة الآلية الذكر كافة الشروط المحددة في الخطة التفصيلية للقاء، من حيث المؤهل والخبرة العلمية.

وأشرف عليه من الناحيتين العلمية والتدريبية 4 خبراء من منسوبي ديوان المحاسبة بدولة الكويت من ذوي الخبرة المطلوبة والتخصص في موضوع اللقاء. وقد تم تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام بمعدل ثلاث جلسات يومياً. وقد بدأ حفل الافتتاح بتسجيل أسماء المشاركين في اللقاء، وتوزيع الملف الخاص لكل منهم. ثم ألقى معاشر الأستاذ/ عبد العزيز سليمان الرومي، وكيل ديوان المحاسبة بدولة الكويت كلمة رحب فيها بالمشاركين مبيناً أهمية اللقاء ومتمنياً لأعماله النجاح والتوفيق. ثم ألقى الأستاذ/ عبد السلام حسين شعيب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والقانونية كلمة ترحيبية بالمشاركين متمنياً لهم التوفيق وطيب الإقامة كما ألقى الأستاذ/ فيصل الأنصارى مدير اللقاء كلمة رحب فيها بالمشاركين متمنياً لهم النجاح والمشاركة الفاعلة والتواصل بين الجميع.

وقد تم تنفيذ اللقاء وفقاً للتفصيل الموضح فيما يلي :

- * تعريف العقود وأنواعها.
- * مراحل إجراءات التعاقد.
- * أنواع الرقابة على تنفيذ العقود (مسابقة، لاحقة، أداء).
- * الرقابة الداخلية على العقود.
- * تطبيقات عملية.
- * طرق التعاقد وأساليبها.
- * دور أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على العقود.

* تطبيقات عملية.

* المعوقات التي تواجه أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على العقود.

* مناقشة عامة لتجارب أجهزة الرقابة العليا في التدقيق على العقود.

* مناقشة عامة.

وقد اختتم اللقاء معالي الأستاذ/ عبد العزيز سليمان الرومي، وكيل ديوان المحاسبة بدولة الكويت بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، وذلك بتوزيع شهادات "إتمام دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة للمجموعة إلى كل من معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت والديوان نفسه والسيد مدير اللقاء والسادة الخبراء وإلى كل من ساهم في إنجاح اللقاء. وتتجدر الإشارة إلى أن ديوان المحاسبة نظم برنامجا اجتماعيا وثقافيا للمشاركين شمل زيارة بعض المراكز العلمية والأماكن الترفيهية والسياحية.

البرنامج التدريبي بالتعاون بين المجموعة العربية ومبادرة تنمية انتوساي حول موضوع "تنمية القدرات في مجال الرقابة على تقنية المعلومات":

بادرت الأمانة العامة للمجموعة العربية إلى تشكيل مبادرة تنمية الإننتوساي التي اقترحت إنجاز برنامج متكمال يهدف إلى بناء قدرات وتنمية مهارات الأجهزة العربية في مجال الرقابة على تقنية المعلومات وينفذ وفق المنهجية الحديثة للتدريب. وعلى هذا الأساس، عقد اجتماع أول بتونس يومي 15 و16 أبريل من سنة 2005 وحضره ممثلون عن مبادرة تنمية الإننتوساي وأعضاء فريق عمل تقنية المعلومات المحدث بقرار من المجلس التنفيذي خلال اجتماعه الخامس والثلاثين، إلى جانب ممثلين عن الأمانة العامة للمجموعة العربية. وخصص هذا الاجتماع إلى مناقشة مختلف المقترنات والتصورات وتحديد مراحل البرنامج.

واحتوى هذا البرنامج على المراحل السبع الأساسية التالية:

1- الاستبيان: أعدت مبادرة تنمية الإننتوساي استبيانا وزعنته على كافة الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية. وتناول الاستبيان كافة المسائل المتصلة بتقنية المعلومات على مستوى الأجهزة وبنيتها واحتياجاتها في مجال الرقابة على تقنية المعلومات.

ويهدف الاستبيان أساسا إلى تقييم مستوى الأجهزة في مجال تقنية المعلومات بصفة عامة ومدى قدرتها على تنفيذ مهام رقابية على تقنية المعلومات وتحديد الإطار العام لمحتوى البرنامج التدريبي.

2- الاجتماع التوجيهي: انعقد هذا الاجتماع خلال الفترة من 8 إلى 10 أغسطس 2005 بمدينة أسلو بالنرويج وحضره ممثلون عن مبادرة تنمية الإننتوساي وممثل عن الأمانة العامة وخبراء في مجال الرقابة على تقنية المعلومات تم اختيارهم من قبل مبادرة تنمية الإننتوساي اعتمادا على خبرتهم وتوسيعهم في مجال الرقابة على تقنية المعلومات.

وتم خلال هذا الاجتماع عرض نتائج الاستبيان وضبط محتوى المادة العلمية والتدريبية و اختيار الأجهزة التي ستشارك في الدورة التدريبية الأولى. كما تم خلال هذا الاجتماع تحديد مراحل المهمة الرقابية النموذجية في مجال تقنية المعلومات وضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشحين للمشاركة في الدورة التدريبية.

3- اجتماع إعداد المادة العلمية والتدربيّة: انعقد هذا الاجتماع خلال شهر سبتمبر سنة 2005 بالملكة الأردنية الهاشمية وشارك فيه إلى جانب الممثلين عن مبادرة تنمية الإنتوساي، خبيران في مجال الرقابة على تقنية المعلومات من جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان وخبير ثالث من ديوان المحاسبة بدولة قطر. كما شارك في هذا الاجتماع 3 خبراء في مجال التدريب من خريجي برنامج تدريب المدربين المنفذ من قبل مبادرة تنمية الإنتوساي وينتمون إلى الأجهزة الرقابية بالجزائر ولبنان واليمن.

وتم خلال هذا الاجتماع الذي دام أسبوعين، إعداد المادة العلمية والتدربيّة للدورة الأولى المتعلقة بالرقابة على تقنية المعلومات وتقنيات التدريب وتصميم الدورات التدريبية.

4- الدورة التدريبية الأولى حول الرقابة على تقنية المعلومات وتقنيات التدريب: نظمت هذه الدورة التي استضافها جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان خلال الفترة من 3 إلى 21 ديسمبر 2005. وساهم في أعمال هذه الدورة 23 مشاركاً يمثلون 7 أجهزة رقابية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية والملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر والجمهورية اليمنية.

وتهدف الدورة إلى تنمية مهارات ومهارات المدربين في مجال الرقابة على تقنية المعلومات وتقنيات التدقيق المدعومة بالحاسوب ليصبحوا متخصصين في هذا المجال ويتساهموا في تدريب زملائهم.

وخصص الجزء الأول من الدورة الذي استغرق أسبوعين للرقابة على تقنية المعلومات وتم تنفيذه باللغة الإنجليزية وفقاً للمنهجية الحديثة للتدريب. وتم توزيع محتوى هذا الجزء الذي صمم وفق إطار أهداف التحكم في المعلومات وتقنيات ذات العلاقة (COBIT). كما خصص الجزء الثاني من هذه الدورة الذي نفذ باللغة العربية إلى تقنيات التدريب.

5- تنفيذ مهام رقابية ميدانية في مجال تقنية المعلومات: وتحدّف هذه العملية إلى تمكين المشاركين من تطبيق ما تعلموه وتشخيص الصعوبات الميدانية التي يمكن أن تعرّضهم.

ولإنجاز هذه المهام تم في مرحلة أولى اختيار أربعة أجهزة رقابية وهي دائرة المراجعة المالية بحكومة دبي وديوان المحاسبة بدولة قطر وجهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان وديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية. وفي مرحلة ثانية تم توزيع المشاركين في الدورة التدريبية التي نفذت بسلطنة عمان إلى أربع مجموعات. وتم تنفيذ خمس مهام رقابية ميدانية بداية من شهر مارس 2006 إلى غاية شهر يوليو من نفس السنة بحسب 3 أسابيع لكل مهمة.

كما تم الاعتماد خلال تنفيذ هذه المهام الرقابية الميدانية على منهجية الكوبيت للرقابة على تقنية المعلومات. وفي ختام كل مهمة أعد كل فريق رقابي تقريراً ضمّنه النتائج والملاحظات التي خلصت لها المهمة وتمت مناقشته مع الهيئة التي خضعت للرقابة.

6- اجتماع مراجعة المادة العلمية وإعداد الدورة التدريبية الثانية حول "الرقابة على تقنية المعلومات": انعقد هذا الاجتماع خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 15 سبتمبر 2006 بمدينة سوسة بتونس. وحضر هذا اللقاء 5 أعضاء من بين المشاركين في الدورة التدريبية الأولى التي نفذت بمسقط ينتمون إلى الأجهزة الرقابية بكل من اليمن وعمان وتونس وخبير في التدريب ينتمي إلى الجيل الأول من خريجي برنامج مبادرة تنمية الإنتوسي. وأشرف على هذا اللقاء ممثل من مبادرة تنمية الإنتوسي والخبير في مجال الرقابة على تقنية المعلومات الذي أشرف على المهام الرقابية النموذجية المذكورة سلفا.

وخصص هذا اللقاء لمراجعة وتعديل المادة العلمية (دليل المشارك ودلي المدرس) التي اعتمدت في الدورة التدريبية الأولى وإثرائها بناء على ما تمت ملاحظته من قبل المشاركين أثناء القيام بالمهام الرقابية الميدانية المنجزة في قطر وعمان والإمارات والأردن.

7- الدورة التدريبية الثانية حول الرقابة على تقنية المعلومات: تمثل هذه الدورة التي استضافها مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية خلال الفترة من 28 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2006، المرحلة الأخيرة من البرنامج. وساهم في أعمالها 29 مشاركا يمثلون أحد عشر جهازا رقابيا في كل من فلسطين والجزائر ومصر والعراق والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب والسودان وسوريا.

ونفذ هذه الدورة الأعضاء الخمسة الذين شاركوا في المرحلة السابقة تحت إشراف خبيري مبادرة تنمية الإنتوسي، علما أن المادة العلمية المقدمة تضمنت نفس المحاور التي تناولتها الدورة الأولى إضافة إلى نبذة عامة عن بيئه تقنية المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة العملية التي أدرجت في هذه الدورة مستوحاة من تقارير المهام الرقابية النموذجية.

النتائج:

مكّن هذا البرنامج في مرحلة أولى من تكوين مجموعة أولى تضم 23 مشاركا ينتمون إلى 7 أجهزة رقابية في مجال الرقابة على تقنية المعلومات وتقنيات التدريب. كما مكّنهم من القيام بتجربة أولى في هذا المجال، حيث شارك كل عضو من المجموعة في مهمة رقابية على تقنية المعلومات مارس خلالها ما تعلمه خلال الدورة التدريبية.

ويمكن القول أن هذا البرنامج ساهم في تكوين نواة من المراقبين على مستوى الأجهزة المشاركة وعلى مستوى المجموعة العربية بإمكانهم الإشعاع على المستوى المحلي والإقليمي سواء عبر تنفيذ مهام رقابية على تقنية المعلومات وبالتالي تأثير وإحاطة زملائهم أو عبر تنفيذ وتنشيط دورات تدريبية داخلية وعربية ونشر هذا النمط الرقابي داخل الأجهزة.

وبالفعل فقد عوّلت مبادرة تنمية الإنتوسي بالتعاون مع المجموعة العربية على 5 مشاركيين من هذه المجموعة لإعداد وتنفيذ الدورة التدريبية الثانية بالجزائر لفائدة 29 عضوا ينتمون إلى 11 جهاز رقابي ليترفع عدد الأجهزة المستفيدة من هذا البرنامج إلى 18 جهاز وهو ما يفوق نسبة 80 % من الأجهزة الأعضاء.

وبالإضافة إلى ذلك شرعت بعض الأجهزة المستفيدة من الدورة الأولى في تشكيل متدربيها من المجموعة الأولى في تنفيذ دورات تدريبية داخلية في هذا المجال علاوة على القيام بمهام رقابية على تقنية المعلومات ببلدانهم.

أخبار المجموعة

الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التدريب والبحث العلمي :

تمهيدا لاجتماع المجلس التنفيذي عقدت اللجنة الدائمة للتدريب والبحث العلمي اجتماعها الخامس والثلاثين بتونس يومي 25 و 26/11/2006 وذلك بحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة من البلدان التالية: الأردن والإمارات وال سعودية سوريا والعراق وقطر والكويت ولبيبا ومصر والمغرب و Moriitania واليمن. وقد نظرت اللجنة في المواضيع الموكلة إليها في مجال اختصاصاتها ورفعت تقريرا إلى المجلس التنفيذي تضمن المقترنات والتوصيات التي انتهت إليها.

الاجتماع السابع والثلاثون للمجلس التنفيذي :

عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه السابع والثلاثين بتونس خلال الفترة من 28 إلى 30.11.2006



الجلسة الافتتاحية للمجلس التنفيذي

وبعد كلمات الترحيب، واصل المجلس أشغاله، حيث استعرضت الأمانة العامة جدول الأعمال وناقش المجلس مختلف الموضوعات التي تضمنها وتوصل إلى ما يلي:

أولاً- إقرار جدول أعمال المجلس التنفيذي.

ثانياً- اعتماد تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له.

ثالثاً- الموافقة على تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.

رابعاً- تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي:

اطلع المجلس على المواضيع المدرجة ضمن تقرير لجنة التدريب والبحث العلمي، واتخذ القرارات والتوصيات التالية:

١- حول تنفيذ اللقاء التدريبي بالملكة العربية السعودية خلال أواخر سنة 2005 وما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2006:

بعد الاطلاع على توصيات لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج تنفيذ اللقاء التدريبي المنعقد في أواخر سنة 2005 بالملكة العربية السعودية حول موضوع "أساليب وتقنيات المراجعة البيئية"، وعلى ما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2006:

أ- يقدر المجلس المجهودات التي بذلتها الأجهزة الأعضاء لتنفيذ اللقاء التدريبي سالف الذكر واللقاءات التي تم تنفيذها في إطار خطة العمل لسنة 2006.

ب- أوصى بتعظيم الفوائد الحاصلة من هذه اللقاءات على كافة العاملين بالأجهزة الأعضاء.

ج- اعتمد المقترنات الفنية للقاء العلمي الذي نظم بالملكة العربية السعودية والتي تتتمثل في:

* اعتبار إعداد ورقات العمل والحالات التطبيقية شرطاً أساسياً من شروط المشاركة في اللقاءات التدريبية، ويجب موافاة الأمانة العامة بالعناصر الأساسية للورقة لأخذها في الاعتبار عند النظر في قبول الترشيحات. ويجب تبرير عدم إمكانية المساهمة بورقات عمل أو حالات عملية بمقتضى مذكرة صادرة عن الجهاز.

* إعادة النظر في نموذج الشهادة المعتمدة حالياً من الأمانة العامة للمجموعة العربية والمنوحة للمشاركين وشهادة التقدير وذلك بالتنسيق بين الأمانة العامة والأجهزة الأعضاء.

* تطوير الاستبيان المعتمد حالياً لتقويم المشاركين والمحاضرين في اللقاءات التدريبية بما يتناسب مع المناهج الحديثة في التدريب على ضوء مقترنات الأجهزة وبالتنسيق مع الأمانة العامة.

* يعتمد التوصيات الصادرة عن لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص التوصيات المنبثقة عن اللقاء العلمي بجمهورية مصر العربية حول موضوع "دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد" والمتمثلة في:

- العمل على نشر ثقافة المساءلة والشفافية والرقابة الذاتية وترسيخ مبدأ النزاهة والإدارة الرشيدة للمال العام.

- ضرورة أن تسعى الأجهزة العليا للرقابة من خلال التقارير التي ترفعها إلى السلطات المختصة إلى تقديم توصيات عملية حول سن وتطوير القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بمقاومة الغش والفساد بما يتواهم مع التقنيات الحديثة وذلك بغرض إحداث التوازن بين أسلوب الرقابة والتغيرات التي طرأت على الحالات محل الفحص.

- باعتبار أن الرقابة الداخلية تمثل أهم حصن في المؤسسة أو المنشأة، فإنه يقترح توظيف التقنيات الحديثة في تعزيز شمولية أنظمة الضبط الداخلي ومزيد إحكامها.
- وضع إستراتيجية لتأهيل الموارد البشرية في مجال الكشف عن الغش والفساد للمحافظة على المال العام بالتركيز على استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في إطار المخطط التدريبي للمجموعة العربية.
- تطوير الإرشادات والأدلة الرقابية في ظل تنامي استخدامات تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي بالأنظمة المالية للكشف عن الغش والفساد.
- تبادل الخبرات والبرمجيات المستخدمة بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الكشف عن الغش والفساد مع مراعاة الاستمرار في عقد لقاءات مماثلة.
- إنشاء آلية تتتيح التنسيق والتعاون بين الأجهزة المتعددة للرقابة المختلفة داخل الدولة الواحدة.

2- ترجمة المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية الصادرة عن منظمة انتوساي إلى اللغة العربية:

ثمن المجلس الجهود المبذولة من قبل جهازي الرقابة في كل من الأردن ومصر بخصوص ترجمة النسخة العربية من مجلة انتوساي، ورأى أنه تحقيقاً للاستفادة من الموضوعات التي تحتويها تلك الأعداد عن طريق ترجمتها بالسرعة الالزمة، يتم توزيع ترجمة الأعداد على أربعة أجهزة وفقاً للتالي:

العدد	اسم الجهاز
1- عدد بنایر من كل سنة	الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
2- عدد ابريل من كل سنة	ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
3- عدد يوليو من كل سنة	ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق
4- عدد أكتوبر من كل سنة	ديوان المحاسبة بدولة الكويت

وتتولى الأمانة العامة إشعار الأجهزة المذكورة بصدور المجلة وأن يوافيها كل جهاز بالترجمة العربية قبل صدور العدد الموالي.

3- اقتراح مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2007:

بعد النظر في مشروع خطة العمل التفصيلية لسنة 2007 في مجال التدريب والبحث العلمي، قرر المجلس:

- أ- اعتماد خطة العمل لسنة 2007 وفق عناصرها التفصيلية المرفقة بهذه القرارات.
- ب- تثمين استعداد مبادرة تنمية انتوساي لتوفير الخبراء والمادة العلمية الخاصة باللقاء التدريبي الخامس حول موضوع "الرقابة على البيانات والنظم المالية الإلكترونية"، الذي ينعقد خلال 2007 بالجمهورية اليمنية.
- ج- يسبق هذا اللقاء لقاء تمهيدي يخصص لإعداد المادة العلمية والتدريبية للقاء ويعقد في بلد أحد الأجهزة الأعضاء الذي يرغب في استضافته.

د- العمل على تطوير كيفية إعداد خطط العمل في مجال التدريب والبحث العلمي بما يمكن من الاطلاع مباشرة على العناصر الرئيسية للبرامج التدريبية السنوية المزمع إنجازها.

وحرصاً من المجلس على الإطلاع على البيانات الالزمة حول نتائج أعمال اللجان المتخصصة التي قدمت إلى لجنة التدريب والبحث العلمي واتخذت بشأنها توصيات ، قرر المجلس أن يتولى رئيس لجنة التدريب والبحث العلمي تقديم تقرير موجز إلى المجلس حول نتائج أعمال هذه اللجان.

4. نتائج أعمال لجنة الأدلة والمصطلحات:

اطلع المجلس على التوصيات الصادرة عن لجنة التدريب والبحث العلمي بخصوص نتائج أعمال لجنة الأدلة والمصطلحات في اجتماعها الخامس عشر، وتوجه بالشكر إلى ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية بصفته رئيس هذه اللجنة والى بقية أعضائها على المجهودات التي بذلت لإعداد الدليل العام للرقابة في صيغته النهائية ، وقرر ما يلي :

*أن تتولى الأمانة العامة توزيع دليل الرقابة المالية في صيغته النهائية على جميع الدول الأعضاء في المجموعة العربية، على أن تتولى فيما بعد إعداد استبيان يهدف إلى تقييم مدى استفادة الأجهزة من هذا الدليل.

* تعليق نشاط لجنة الأدلة والمصطلحات إلى حين المصادقة على المخطط الاستراتيجي للمجموعة وضبط التركيبة الجديدة للجان ومهامها.

خامساً- ضبط المعايير التي يتم بموجبها تحديد الأجهزة التي تستفيد من المنحة المالية في اللقاءات التي تنظمها المجموعة وتقسمية الأجهزة التي تستفيد من هذه المنحة في اللقاءات التي تنظم سنة 2007.

سادساً- اعتماد الحساب الختامي لسنة 2005.

سابعاً- اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2007.

ثامناً- مشروع الخطة الإستراتيجية للمجموعة:

بعد الاستماع إلى العرض المقدم من قبل رئيس فريق المخطط الاستراتيجي بمعية عضو من أعضائه ، وبعد المناقشات المستفيضة حول محتوى مشروع هذا المخطط وقرر المجلس :

*أن تتولى الأمانة العامة موافاة جميع الأجهزة الأعضاء في أسرع وقت ممكن بهذا المشروع والطلب إلى هذه الأجهزة موافاتها باقتراحاتها ولاحظاتها حوله في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوم من تاريخ استلامه.

*أن يتولى فريق المخطط الاستراتيجي في اجتماعه القادم دراسة مدى انسجام كل من مشروع المخطط الاستراتيجي للتدريب ومشروع المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات مع أهداف ومنهجية المخطط الاستراتيجي العام.

*يرحب المجلس بالدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ براك خالد المرزوق، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، إلى فريق المخطط الاستراتيجي لعقد اجتماعه القادم خلال شهر مارس 2007 وذلك لوضع الصيغة النهائية لهذا المشروع في ضوء ما يرد من ملاحظات ومقترنات من الأجهزة الأعضاء وعرضه على المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم لدراسته واعتماده ومن ثم رفعه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة.

تاسعاً- حول نتائج اللجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة:

أخذ المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة الآففة الذكر ودرس التقرير المعد من قبل الأمانة العامة والتضمن مقارنة بين مشروع دليل الرقابة على البيئة المعد من قبل لجنة شؤون البيئة للمجموعة والدليل الصادر عن منظمة انطوساي بهذاخصوص، وقرر تعليق عمل هذه اللجنة إلى حين اعتماد المخطط الاستراتيجي للمجموعة وإعادة هيكلة اللجان في ضوء أهداف ومنهجية هذا المخطط وكذلك تحديد مهام كل لجنة من اللجان التي سيتم تشكيلها والإطار الزمني اللازم لكل مهمة.

عاشرًا- وضع مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة للمجموعة وتحديد قائمة المراقبين الذين ستتم دعوتهم إلى حضور هذه الدورة:

بعد أن درس المجلس المقترنات المقدمة من الأمانة العامة بخصوص مشروع جدول أعمال الدورة القادمة للجمعية العامة للمجموعة وقائمة المراقبين الذين ستتم دعوتهم إلى حضور هذه الدورة، وافق المجلس على هذه المقترنات وقرر ما يلي:

1. التصديق على مشروع جدول الأعمال.
2. تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة.
3. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمجموعة.
4. إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول
5. تحديد مكان الدورة العاشرة للجمعية العامة وتسمية النائب الثاني.
6. مناقشة واعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمجموعة.
7. إقرار كل من برنامج عمل المجموعة والبرنامج المالي لها.
8. مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة.
9. اختيار الموضوعات الفنية التي ستناوش خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة للمجموعة وتشكيل هيئاتها.
10. انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفاً للأجهزة الأربعة التي انتهت مدة عضويتها.
11. تعيين لجنة الرقابة المالية.
12. ما يستجد من أعمال.

على أن يترك للجهاز المستضيف دعوة من يراه - في بلده - من ممثلي المنظمات والهيئات والجماعات وغيرها التي تتلاءم وأنشطتها مع نشاط المجموعة العربية.

حادي عشر- حول المسائل المتعلقة بالتعاون بين المجموعة ومنظمة الأوروسي:

بعد أن استمع المجلس إلى البيانات المقدمة من معالي الأمينة العامة حول الإعداد لكل من اجتماع المجلسين التنفيذيين للمجموعة العربية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والملتقى العربي الأوروبي، ثمن المجلس المجهودات التي بذلتها الأجهزة العربية الأعضاء المساهمة والأمانة العامة ودائرة المحاسبات التونسية لتنظيم هذا الملتقى وعبر عن أمله في أن يثمر الاجتماع والملتقى عن نتائج من شأنها أن تدعم التعاون المستقبلي بين المنظمتين.

ثاني عشر: تقارير الأجهزة العربية حول مساهماتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي:

بعد الإطلاع على التقارير التي أعدتها أجهزة الرقابة في كل من تونس وسلطنة عمان واليمن ومصر والبحرين والكويت وال السعودية والأمانة العامة حول مشاركتها في أعمال بعض اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي:

1. يقدر المجلس ما أبدته الأجهزة السالفة الذكر من حرص على إفادة المجلس التنفيذي بتقاريرها حول مشاركتها في اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التابعة لمنظمة انتوساي.

2- يتقدم المجلس بالشكر إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة المالية والإدارية لمنظمة انتوساي، على التقرير الذي قدمه حول نشاطاته ونشاطات هذه اللجنة. كما يتقدم بالشكر إلى معالي الدكتور/ أحمد الميداوي، رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ورئيس لجنة بناء القدرات التابعة لمنظمة انتوساي على البيانات التي قدمها حول نشاطاته ونشاطات اللجنة المذكورة.

3- تدرج الأمانة العامة ضمن جدول أعمال المجلس التنفيذي في اجتماعاته القادمة بمندوب يخصص لعرض تقارير الأجهزة الإعفاء عن مشاركتها في مختلف اللجان المنبثقة عن منظمة انتوساي وبينما فرعيا يخصص لعرض تقرير معالي رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة المالية والإدارية لمنظمة انتوساي عن نشاطاته ونشاطات هذه اللجنة وتقرير كل من معالي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية - باعتباره ممثلاً للمجموعة في لجنة التسيير التابعة للجنة بناء القدرات - ومعالي رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ورئيس لجنة بناء القدرات عن نشاطهما ونشاطات هاتين اللجانتين.

يجدد المجلس دعوة بقية الأجهزة إلى الانخراط في اللجان ومجموعات العمل وإحاطة الأمانة العامة للمجموعة بنتائج نشاطاتها في هذا المجال.

ثالث عشر: دراسة موضوع التعاون مع البنك الدولي:

بعد أن اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بخصوص نتائج الاتصالات مع البنك الدولي، وفي ضوء المناقشات التي تمت بين أعضاء المجلس، قرر المجلس أن تقوم الأمانة العامة بمخاطبة منظمة انتوساي بهدف تمويل بعض الأنشطة المدرجة ضمن المخطط الإستراتيجي السالف الذكر، على أن تتم عملية التمويل بعد موافقة المجلس التنفيذي.

كما أوكل المجلس إلى الأمانة العامة مهمة الاتصال بالصناديق والمؤسسات المالية الإسلامية والعربية بخصوص هذا التمويل، على أن تعرض الأمانة العامة على المجلس أولويات البرامج المقترن تمويلها.

رابع عشر: تحديد فترة انعقاد كل من لجنة التدريب والبحث العلمي والمجلس التنفيذي والدورة التاسعة للجمعية العامة:

بعد أن استمع المجلس إلى البيانات المقدمة من معالي الدكتور/ عبد الله السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية حول الاستعدادات الجارية لعقد الدورة القادمة للجمعية العامة للمجموعة بالجمهورية اليمنية، وبعد تبادل الآراء والمقترنات حول موعد انعقاد هذه الدورة التي يسبقها كل من اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي والمجلس التنفيذي للمجموعة، جدد المجلس شكره وتقديره إلى الجمهورية اليمنية والى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على استضافة هذه الاجتماعات.

كما قرر المجلس أن يتم عقد الاجتماعات المذكورة كما يلي :

- يومي 23 و24/5/2007: اجتماع لجنة التدريب والبحث العلمي.
- يوم 25/5/2007: الإعداد لاجتماع المجلس التنفيذي.
- يومي 26 و27/5/2007: اجتماع المجلس التنفيذي.
- يوم 28/5/2007: افتتاح الجمعية العامة.

- أيام 29 و30/5/2007: اجتماعات الجمعية العامة واجتماع المجلس التنفيذي في تشكيلته الجديدة.
وفي نهاية الاجتماع، رفع المجلس التنفيذي برقية إلى سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي ضمنها مشاعر الامتنان والعرفان إلى سيادته على ما حظيت به الوفود المشاركة في الاجتماع من طيب الوفادة وكرم الضيافة، متمنيا لتونس ولشعبها مزيدا من التقدم والرقي والازدهار.

اجتماع المجلسين التنفيذيين للمجموعة العربية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

عملا بالقرار رقم 2005/16 الصادر عن المجلس التنفيذي المنعقد بتونس خلال الفترة من 21 إلى 23/2/2005 والمتعلق بالتعاون بين المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأربوساي" والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة "الأوروساي"، اجتمع ممثلو المجلسين التنفيذيين للمنظمتين العربية والأوروبية بفندق أبو نواس تونس ظهر يوم 30 نوفمبر 2006.

وبعد المصادقة على جدول الأعمال استمع الحاضرون إلى كلمة الترحيب التي ألقاها معالي رئيس المجلس التنفيذي للمجموعة السيد مصطفى البراري ثم إلى الكلمة التي ألقاها رئيس منظمة الأوروسي الأستاذ الدكتور دياتر إنجلس وكذلك إلى العرضين المقدمين من قبل معالي الأمينة العامة للمجموعة السيدة فانثة الكافي ومعالي الأمين العام لمنظمة الأوروسي السيد أوبالدو دينيتو حول التعاون بين المنظمتين وإلى وجهة نظر السيدة ساسكيا ستيفلينغ رئيسة الجهاز الأعلى للرقابة بهولندا حول هذا التعاون. وفي ضوء ما تضمنته مختلف هذه المداخلات من مقترنات بخصوص التعاون بين المنظمتين وما تبعها من مناقشات وأفكار صادرة عن بقية الحاضرين حول نفس الموضوع، برزت الأهمية التي يكتسيها هذا التعاون باعتباره تكريسا للأهداف التي يحملها الخطط الاستراتيجي لمنظمة الأوروسي. كما حصل وفاق على أن تتحمّل أولويات التعاون حول المجالات التالية:

- 1- إقامة ملتقى علمي مرّة كلّ سنتين على أن تكون استضافته بالتداول بين المجموعتين وأن يحدّد موضوعه بالتنسيق بينهما.
- 2- استضافة جهاز من كلّ مجموعة مرّة كلّ سنتين لوفد متكون من مسؤولين وخبراء يمثلون الأجهزة المنتمية للمجموعة الأخرى. وقد قبل رئيس الجهاز الكويتي الاستضافة الأولى على أن يتم تنظيمها وضبط موعدها لاحقا.
- 3- فسح المجال أمام أعضاء الأجهزة الرقابية التابعة لكلّ من المجموعتين للمشاركة في الدورات التدريبية والعلمية التي تنظمها الأجهزة التابعة للمجموعة الأخرى. ويتم التخاطب في هذا الشأن مباشرة بين الأجهزة المعنية مع إعلام الأمانتين العامتين للمجموعتين بالمشاركات وبنتائجها وذلك للمتابعة والتقييم.
- 4- تبادل المعلومات بين المنظمتين خاصة فيما يتعلق بالبرامج التدريبية السنوية وأدلة التدقيق والمعايير المهنية والتقارير الرقابية الصادرة عن الأجهزة. ويتم التنسيق بين الأمانتين العامتين لوضع الصيغ الكفيلة بتركيز هذه البيانات وتعديلهما منوهاً لدى كافة الأجهزة.
- 5- التشجيع على إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية بين الأجهزة العربية والأجهزة الأوروبية.
- 6- تبادل الخبراء لتنشيط الدورات التدريبية التي تنظمها المجموعتان العربية والأوروبية. ولهذا الغرض، تتولّ كلّ من الأمانتين العامتين وضع قاعدة بيانات حول الخبراء الممكن الاستعانت بهم.
- 7- تبادل الدعوات و البحوث والدراسات والحالات التطبيقية بين اللجان وفرق العمل الراجعة بالنظر للمنظمتين والعاملة في مجالات متشابهة.

ومن جهة أخرى، أكد الحاضرون على أهمية الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة لكل من المنظمتين في تجسيم ومتابعة وتقدير مختلف جوانب هذا التعاون وكذلك على مسألة الترجمة باعتبارها الرافد الأساسي لتأمين الاستفادة القصوى من التعاون بين المنظمتين.

أما بخصوص مكان وموعد اللقاء العلمي القادم بين المنظمتين فقد حصل إجماع حول مقترن الاستضافة الصادر عن دائرة المحاسبات الفرنسية.

واختتم الاجتماع من قبل معالي رئيس المجلس التنفيذي للمجموعة.



صورة تذكارية للمشاركين في اجتماع المجلسين التنفيذيين

الملتقى العربي- الأوروبي حول موضوع "الشخصية وأثارها على إدارة المرافق العمومية":

تحت إشراف سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية وبحضور ممثلي 39 دولة، التأمت أشغال ملتقى المجموعة العربية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة حول موضوع "الشخصية وأثارها على إدارة المرافق العامة" المنظم بتونس يومي 1 و 2 ديسمبر 2006.

وفي كلمة الترحيب بالمشاركين أعربت السيدة فائزه الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات التونسية والأمينة العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة عن امتنانها لسيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي لتفضله بوضع هذا الملتقى تحت إشراف سيادته آملة أن تفضي أشغال الملتقى إلى تحقيق جملة أهدافه ومنها بالأساس تدعيم التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية وتبادل الخبرات من أجل رفع أداء المؤسسات الرقابية وجعلها تساهم بكفاءة في التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي لبلدانها.



الجلسة افتتاحية للملتقى العربي الأوروبي

إثر ذلك تداول علىأخذ الكلمة كل من معالي الدكتور/ مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة العربية والأستاذ/ آرباد كوفاكس رئيس ديوان المحاسبة بال مجر ورئيس الأنتوسي والدكتور/ ديتير انقلز رئيس المحكمة الفدرالية للمحاسبة بألمانيا ورئيس المجلس التنفيذي للأوروسي والسيد فيليب سيقان الرئيس الأول لمحكمة الحسابات الفرنسية بصفته مستضيف اللقاء المسبق للمجموعتين في سنة 2009.

وعبر جميعهم عن الحرص الذي يحدوهم على تعزيز العمل المشترك بين المجموعة العربية والمنظمة الأوروبية والذي توج بهذا اللقاء الأول الذي يمثل فرصة إضافية لتبادل الخبرات والتجارب حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك ومنها الخصخصة الناجمة عن تنامي دور القطاع الخاص والانسحاب المتواصل للقطاع العام من إدارة المنشآت والمشاريع الاقتصادية مما يقتضي مستلزمات أولية ورقابة ملائمة يكون للأجهزة العليا للرقابة المالية دور محوري في أدائها باعتماد مناهج وتقنيات متطرفة وموارد بشرية ذات كفاءة عالية.

وفي كلمة الافتتاح أبرز السيد محمد رشيد كشيش وزير المالية بالجمهورية التونسية بالخصوص حرص الحكومة التونسية على وضع الإطار القانوني والتربيبي الملائم لإنجاح عمليات الخصخصة بما يضمن التوظيف الأمثل للموارد العمومية خدمة للتنمية الشاملة للاقتصاد الوطني مع ضمان شفافية عمليات الخصخصة وتحقيقها للأهداف التي أنجزت من أجلها وتؤمن متابعتها لمراقبة مدى احترام التعهدات الناشئة بمناسبتها. وقد تضمنت كلمة السيد وزير المالية مسحا شاملًا لل نقاط التي يمكن التطرق إليها خلال الملتقى إذ تناولت بالخصوص علاقة الأجهزة العليا للرقابة بالسلط الساهرة على وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها فأكد أن الرقابة ليست سوى عنصراً من عناصر منظومة تؤدي فيها مختلف السلط السياسية والهيئات القضائية والهيئات الإدارية أدواراً محددة في سبيل غاية نهائية وهي التوظيف الأمثل للموارد العمومية من أجل ازدهار المجموعة ومنعاتها مع تحقيق أفضل مقومات العيش لأفرادها.

وأوضح الوزير أن هذا التفاعل أملٍ على الأجهزة العليا للرقابة بأن تطور مناهجها وأساليبها وأن لا تقتصر على مراقبة المشروعية لتهتم أكثر بتقويم الأداء ودراسة المردودية العامة للبرامج والمشاريع ذات التمويل العمومي مبيناً أن مثل هذه الرقابة المتجهة إلى تقييم النتائج تسمح لهيئات الرقابة بمتابعة مدى تحقيق الأهداف المرسومة لعمليات الإنفاق أو تحصيل الموارد على غرار الموارد المتأنية من عمليات الخصخصة.

وأبرز الوزير ما تنتسب به عمليات الخصخصة في تونس من شفافية وما تحاط به من ضمانات قانونية وما ترافقها من إجراءات ذات أبعاد اجتماعية متعددة إذ تم إقرار الشفافية الكاملة للإعلان عن عمليات الخصخصة والدعوة إلى التنافس في شأنها و الجسم الموضوعي في ملفاتها.

إثر ذلك تم تقديم 7 مداخلات خلال 3 حصص ترأس جلساتها رؤساء أجهزة سلطنة عمان ثم النرويج فهولندا.

1- خصخصة المراقب العام : مفهومها ، تطوراتها وإطارها التربيري والتنظيمي - تونس.

2- مشمولات الأجهزة العليا للرقابة بأوروبا في مجال الرقابة على الخصخصة والتحديات التي تواجهها في أداء مهامها في هذا المجال - سويسرا.

3- مشمولات الأجهزة العليا للرقابة بالعالم العربي : الخصخصة وشراكة القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب - المغرب.

4- أفضل الممارسات لرقابة عملية الخصخصة من خلال التوجيهات الصادرة عن الانتوساي - المملكة المتحدة.

5- وجهة النظر العربية حول التوجيهات الصادرة عن الانتوساي بشأن أفضل الممارسات لرقابة عملية الخصخصة - المملكة العربية السعودية.

6- أفضل المناهج و المعايير المعتمدة لتقدير آثار الخصخصة - مصر.

7- أفضل المناهج و المعايير المعتمدة لتقدير آثار الخصخصة - روسيا الاتحادية.

وقد تناولت المواقيع التي تم التعرض لها خلال المداخلات وأثناء المناقشات بالأساس تعريف الخصخصة وأهدافها ودراجتها وأساليبها ومستلزماتها ومراقبة انجازها وتقويم آثارها خاصة على المرافق العامة ودور الأجهزة العليا للرقابة المالية في هذا الصدد. وتواصلت أشغال الملتقى خلال اليوم الثاني في إطار 4 ورشات عمل قدمت فيها ونوقشت 8 حالات تطبيقية عرضتها الأجهزة العليا للرقابة باسبانيا والكويت وبولونيا وسلطنة عمان والمجر والعربية السعودية والأردن وألمانيا. وقد تولت رئاسة هذه الورشات الأجهزة العليا بفرنسا والنرويج وال العراق وفلسطين في حين تولت مهام التقارير الأجهزة العليا بمصر واليمن وبليجيكا والبرتغال. وقد أبرزت العروض المقدمة والحالات التطبيقية الم دروسة الاستنتاجات التالية:

* إن بعض الأجهزة العليا للرقابة المالية تقوم بمراقبة عمليات الخصخصة كما تتولى تقويم الآثار المترتبة عن الخصخصة في حين أن أجهزة أخرى تقوم بإحدى العمليتين فقط أي مراقبة العملية بصورة سابقة أو متزامنة أو تقويم آثارها وتقدير مدى تحقيقها لأهدافها.

* إن بعض الأجهزة غير مؤهلة قانونيا لإبداء الرأي حول كل مراحل عملية الخصخصة وينحصر دورها في التثبت في مدى احترام شروط إنجاز العملية مما يحول دون إكساب ملاحظات ووصيات جهاز الرقابة الصبغة الإلزامية أو السلطة الأدبية.

* إن عمليات الخصخصة اتخذت في بعض الدول شكل السبيل الجارف أو الأمواج العارمة إذ تعد بالمئات و حتى بالآلاف خلال فترة زمنية وجيزة مما حال دون مراقبتها على الوجه الأكمل والأرجع ولم يسمح بأي شكل من الأشكال للجهاز الأعلى للرقابة المالية بإنجاز هذه المهمة لوحده دون الاعتماد على هيئات رقابية أخرى موثوق بها.

* أن عمليات الخصخصة آلت في حالات إلى نتائج ايجابية على مستوى مردودية المشاريع وجودة الخدمات ومستوى الأسعار غير أن نتائجها أو آثارها الاجتماعية أو البيئية لم تكن في حجم التوقعات وقد اختلفت هذه النتائج من بلد إلى آخر وحتى داخل البلد الواحد باختلاف القطاع المعنى بالخصوصية.

* أن نظر الأجهزة العليا للرقابة المالية في عمليات الخصخصة يتجاوز إطار مراقبة المشروعية ليمتد إلى تقويم الأداء ودراسة المردودية العامة للبرامج والمشاريع ذات التمويل العمومي.

*أن غياب الرقابة عن عمليات الخصخصة أفضى أحيانا إلى إهدار للملك العمومي وإلى تحقيق مداخيل زهيدة لا تتناسب والقيمة الحقيقية للمنشآت والمشروعات المحولة للقطاع الخاص.

* أنه ترتيبا عن تدخل الأجهزة العليا للرقابة لأداء مهامها ارتفعت مداخيل الخصخصة وأصبحت عملياتها أكثر إحكاما.

* أن ملاحظات الأجهزة العليا للرقابة أفضت إلى وضع إطار قانوني وترتيب يفرض المنافسة والشفافية في البلدان التي كانت تفتقر إلى هذه الضوابط.

*أن توصيات الأجهزة العليا للرقابة أدت إلى تحسين عمليات تقدير القيمة عند البيع للأملاك المراد خصخصتها.

*أن وقوف الأجهزة العليا على إخلالات بالشروط التعاقدية من جانب مشتري الأموال المخصصة قد سمح للجهات المعنية بالتدارك و بإبرام عقود تنفيذية.

وعلى إثر عرض نتائج أعمال هذه الورشات ومناقشتها خلال الجلسة العامة الملتمة برئاسة معالي رئيس الجهاز الجزائري، فإن المشاركين في الملتقى يؤكدون:

* أن مهمة الأجهزة العليا للرقابة عنصر من عناصر منظومة متكاملة تؤدي فيها مختلف السلط السياسية والهيئات القضائية والهيأكل الإدارية والأجهزة الرقابية في الدولة أدوارا محددة في سبيل غاية نهائية تتمثل في التوظيف الأمثل للموارد العمومية من أجل ازدهار المجموعة ومنفعتها مع تحقيق أفضل مقومات العيش لأفرادها.

* أن إنجاز الأجهزة العليا للرقابة المالية لصلاحياتها تجسيم للحكم الرشيد وترسيخ للممارسة الديمقراطية و تكريس لدولة القانون والمؤسسات.

* أن دولة القانون و المؤسسات تقضي أن تكون بين صاحب السلطة و الخاضع لها هيئات دستورية أو قانونية لها من الاستقلالية و الكفاءة ما يؤهلها لإبداء الرأي الموضوعي حول إدارة المرافق العامة من أجل الإرشاد والإنارة و التقويم والإصلاح. وبناء على ذلك فإن المشاركين في الملتقى يعلنون:

* أن صلاحيات الأجهزة العليا للرقابة المالية شاملة لكل أوجه إنفاق المال العام وتحصيله ما عدا ما تم استثناؤه بنص قانوني صريح.

* أن عمليات الخخصصة تتضمن تفويتا في الملك العام و تحصيلا للإيرادات وهي بالتالي عمليات مالية ومحاسبية خاضعة للتدقيق الوجبي للأجهزة العليا للرقابة المالية دون حاجة إلى تأهيل قانوني للغرض.

* أن الخخصصة لا تنحصر في العمليات المالية والمحاسبية إذ لها تعريف يتتجاوز هذا المعنى الضيق حيث هي سياسة اقتصادية تهدف إلى ترشيد توظيف الموارد الاقتصادية عن طريق تحويل مشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص بيعا أو إدارة أو تأجيرها، إضافة إلى تهيئة البيئة الاقتصادية في ظل منافسة حرة تؤدي إلى المزيد من التحسين من أجل إنتاجية أكثر وجودة أفضل تستجيب دوما للشروط الأساسية والمبادئ الثابتة للمرفق العام ومنها المساواة والاستقرارية والملامة والحياد والشفافية.

*أن للخخصصة دوافع متغيرة حسب خصوصية كل بلد ومنها الانفتاح الاقتصادي والانخراط في العولمة و كذلك تخلي الدولة عن منشآت أو مشاريع أو أنشطة ثقيلة الأعباء وضعيفة المردودية.

* أن عمليات الخخصصة يجب أن تندمج في إطار برنامج متوازن ذي أهداف محددة يمكن تقديرها كما ونوعا. لهذا فإن المشاركين في الملتقى يقدمون التوصيات التالية:

* ضرورة أداء الأجهزة العليا للرقابة دورا كاما في التحقق من التطبيق الناجح لسياسات وعمليات الخخصصة باعتبارها الأجهزة المسئولة عن حماية المال العام وترشيد إنفاقه.

- * تمكين الأجهزة العليا للرقابة من اعتماد إطار قانوني وتنظيمي لإنجاز رقابة شاملة في مختلف مراحل تنفيذ برامج وخطط عمليات الخصخصة.
- * اعتماد الأجهزة العليا للرقابة مقاييس علمية ومعايير مهنية موثوقة ومؤشرات متفق عليها لإبداء الرأي الموضوعي والمحايد حول عمليات الخصخصة والآثار المترتبة عنها.
- * محافظة الأجهزة العليا للرقابة على استقلاليتها من خلال اجتناب المشاركة في قرارات الخصخصة.
- *احترام الأجهزة العليا للرقابة لصلاحيات السلط المؤهلة لاتخاذ قرارات الخصخصة والاقتصر على إبداء الرأي حول نتائج السياسات لا حول السياسات ذاتها.
- * ضرورة سعي الأجهزة العليا للرقابة المالية للاستفادة من التجارب الحاصلة لكل جهاز في مجال متابعة عمليات الخصخصة.
- * تعزيز فريق العمل التابع للانتوساي حول مراقبة الخصخصة ومواصلة أعماله لتعديل التوجهات العامة وفق ما أبرزته الحاجة لمعالجة تعقيبات الخصخصة وتتنوع أساليبها و تغير دوافعها.
- * تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية المدعون لإنجاز مهام تقويم عمليات الخصخصة وأساليبها.
- * تكثيف اللقاءات بين المجموعات المتقاربة والمتشابهة للاتفاق حول المعايير وتوحيد المناهج قدر الإمكان دون إهمال هامش الخصوصية الذي يتميز به كل جهاز رقابي.



صورة لأشغال الملتقى

العناية لتهيئة الظروف الملائمة لإنجاز أشغال الملتقى.

وفي الختام، تقدم المشاركون بأخلص عبارات التقدير إلى دائرة المحاسبات التونسية وعلى رأسها معالي السيدة/ فانزرة الكافي لحسن الاستقبال وكرم الضيافة وعبروا عن جزيل الشكر إلى كافة السلطات التونسية التي أولت كل

ورفع المشاركون في الملتقى إلى سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي أسمى آيات الامتنان لتفضله بوضع هذا الملتقى المتميز تحت سامي إشرافه تقديرا منه للأسرة الدولية للرقابة على الأموال العامة وإبرازا للأهمية التي يوليهما موضوع الملتقى ووجهوا إلى سيادته برقية تقدير في هذا المعنى.

أخبار الأجهزة الأعضاء

دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية:

1- إعداد خطة إستراتيجية لدائرة المحاسبات:

نسجا على منوال الإنوساي وعديد الأجهزة الرقابية نظمت دائرة المحاسبات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال أيام 7 و 9 ديسمبر 2006 ورشة عمل لإعداد خطة إستراتيجية للدائرة أشرف على تنسيطها بصفة خبير السيد / إيفن قودات، المراجع العام المساعد بكندا سابقا. وتم تعيين فريق عمل لصياغة الخطة العملية الكفيلة بوضع التوجهات الإستراتيجية الواردة بالخطة المذكورة موضع التنفيذ.

2- التعاون الثنائي بين دائرة المحاسبات التونسية ونظيراتها من الأجهزة العليا للرقابة:

* أدى السيد "عبدو باه غاي" الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في السنغال خلال شهر جويلية 2006 زيارة عمل إلى دائرة المحاسبات التقى خلالها بالسيدة فائزه الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات التونسية وبالسيد محمد الغنوشي، الوزير الأول. وأعرب السيد غاي عن إعجابه بما تتميز به دائرة المحاسبات التونسية من مهنية ومستوى إسهاماتها في الاجتماعات الدولية للأجهزة العليا للرقابة. كما أعرب عن رغبة بلاده في الاستفادة من الخبرة التونسية في مجال التصرف ومراقبة المالية العمومية والعمل في هذا الغرض على إرساء إطار للتعاون بين المهنيين التونسيين ونظرائهم السنغاليين.

* استضافت دائرة المحاسبات التونسية خلال الفترة من 30 أكتوبر إلى 11 نوفمبر 2006 وفدا يضم قاضيتين بمحكمة الحسابات بمدغشقر. كما استضافت خلال الفترة من 6 إلى 20 ديسمبر 2006 وفدا يضم أربعة قضاة من دائرة المحاسبات بالسنغال. وكانت زيارة هذين الوفدين مناسبة للاطلاع على تجربة دائرة المحاسبات التونسية في مجالات الرقابة القضائية على حسابات الدولة والجماعات المحلية والرقابة على تنفيذ قوانين المالية وإعداد التقرير حول خلق الميزانية والرقابة الإدارية وتقييم الأداء والرقابة على حسابات وتصرف المنشآت العمومية وكذلك رقابة دائرة الزجر المالي.

جهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى:

* أصدر جهاز المراجعة المالية تقريره السنوي للعام 2006 والذي سيعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام ومن الجدير بالذكر أن التقرير السنوي لجهاز المراجعة المالية يتم تلاوته من أمين اللجنة الشعبية لجهاز المراجعة المالية أمام مؤتمر الشعب العام بصورة علنية ومنقوله على الهواء مباشرة ويتضمن التقرير المتابعة المالية الشاملة لكافة الجهات الخاضعة لاختصاص الجهاز.

الجهاز المركزي للرقابة المالية والمحاسبة بالجمهورية اليمنية:

* شارك وفد الجهاز برئاسة الدكتور عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في المنتدى الأول لنقطمة المؤتمر الإسلامي في مجال مكافحة الفساد والذي انعقد في العاصمة الماليزية كوالا لمبور خلال الفترة من 28/8 إلى 2/9/2006 والذي نوقشت خلاله جملة الموضوعات الهامة في مجال مكافحة الفساد.

- * بمشاركة أربعة عشر دولة عربية شارك وفد الجهاز برئاسة الدكتور عبد الله السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في فعاليات المؤتمر السنوي الأول والاجتماع العام للمنظمة الدولية لهيئات مكافحة الفساد والذي انعقد في (بكين) جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من 22 إلى 26/10/2006م.
وخرج المؤتمر بجملة من التوصيات الهدافة إلى تعزيز دور المنظمة الدولية لهيئات مكافحة الفساد.
- * استقبل الدكتور رئيس الجهاز يومي 22 و23/11/2006م وفد هيئة الرقابة على المؤسسات المملوكة للدولة في جمهورية الصين الشعبية هدفت الزيارة إلى تبادل الخبرات في مجال الرقابة والمحاسبة.
- * في إطار نشاط تطوير المراجعة الداخلية في الجمهورية اليمنية الذي تقوم بتنفيذه الشركة الاستشارية (برايس ووتر هاوس كوبنز)، افتتح الدكتور عبد الله السنفي رئيس الجهاز التدريبي الخاص بتدريب المدربين على الموضوعات المتعلقة بتطوير إجراءات المراجعة الداخلية والذي استمر على مدى خمسة أيام للفترة من 18 إلى 22/11/2006م.
- * تم إصدار العددين الخامس والسادس من مجلة الرقابة للفصلين الثالث والرابع من عام 2006م التي يصدرها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كل ثلاثة أشهر ويضم العددين العديد من المواضيع المهنية والدراسات والأخبار الرامية إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علمياً وعملياً.

ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية:

- أولاً: مشاركات الديوان في الاجتماعات الدولية والإقليمية:**
- * رئيس معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه وفد ديوان المراقبة العامة للاجتماع العاشر للجمعية العامة للمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أسوساي) والمجلس التنفيذي السادس والثلاثين للمنظمة اللذين عقدا في مدينة شنげهاي بجمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من 12 إلى 15 سبتمبر 2006م.
وقد أسفر الاجتماع عن إعادة انتخاب ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية عضوا في المجلس التنفيذي للمنظمة للسنوات 2006-2009م.

كما قدم رئيس الديوان خلال اجتماع الجمعية العامة تقريرا عن أعمال الاجتماع الثالث للجنة الشؤون المالية والإدارية التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (إنتوساي) والذي عقد في الرياض يومي 22 و23 محرم 1427هـ، حيث يرأس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية لجنة الشؤون المالية والإدارية لمنطقة الإنتوساي.

- * رئيس معالي رئيس ديوان المراقبة العامة الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، وفد الديوان لحضور الاجتماع الخامس والخمسون للمجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (إنتوساي) الذي عقد في المكسيك يومي 2 و3/11/2006م.

وقدم معاليه باعتباره النائب الثاني رئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة ثلاثة تقارير للمجلس عن:

- أعمال لجنة الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة.
- الأسس الجديدة لتحديد رسوم العضوية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية.
- تقريرا عن ضوابط التمويل الخارجي لمشاريع (الإنتوساي).

ثانياً: التعاون الثنائي بين ديوان المراقبة العامة وبعض الأجهزة الرقابية في الدول العربية:

- * في نطاق التعاون وتبادل الخبراء في حقول التدقيق والمراجعة المالية وتعزيز التعاون مع الأجهزة العربية للرقابة المالية والمحاسبة ، نظم ديوان المراقبة العامة برنامجا تدريبيا في تدقيق الأداء لعدد (15) من منتسبي ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق خلال الفترة من 23 إلى 1427/8/27هـ ، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وكان من أهداف الدورة ما يلي :

1- التعريف بالأصول والإجراءات والقواعد الرقابية.

2- تعزيز وتطوير المهارات الإدارية للمراقبين الماليين.

3- التعرف على كيفية كتابة التقارير الرقابية حسب أحدث الممارسات الرقابية العالمية.

كما تناول البرنامج تقديم عن الإطار النظري للرقابة على الأداء ومفهوم الرقابة على الأداء وعناصرها ومعايير تقييم الأداء وتقييم النتائج وكتابة التقرير.

ثالثاً: الدورات التدريبية التي شارك فيها بعض منسوبي الديوان:

* ورشة عمل تنمية الموارد البشرية في الأجهزة الرقابية التي تنظمها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) في مدينة طوكيو باليابان خلال الفترة من 12 إلى 2006/11/22.

* البرنامج التدريبي (آليات تنفيذ مهام الرقابة النظامية والأداء والمهام الخاصة) لبعض منسوبي دواعين الرقابة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من 12 إلى 15/11/2006، وقد شارك الديوان باثنين من منسوبيه في هذا البرنامج.

* البرامج التدريبية التي أقيمت بمركز التدريب الدولي التابع للجهاز الهندي حول موضوعي :

- الرقابة على الشركات العامة وقضايا الاستثمار المعاكس.

- الرقابة في بيئة تقنية المعلومات.

* شارك الديوان في بعض البرامج التدريبية التي أقامتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالقاهرة ومن ضمن هذه البرامج :

- المهارات المتكاملة في الشؤون القانونية.

- إعداد الموازنات الحكومية "متقدم".

- المعايير الدولية في المراجعة الحكومية.

- مهارات اكتشاف الغش والتزوير في العاملات المالية.

- المراجعة الداخلية "الأسس والتطبيقات- متقدم".

- برنامج تأهيل مسؤولي التدريب.
 - دبلوم إدارة الموارد البشرية.
 - دبلوم نظم المعلومات المكتبية والأرشفة الإلكترونية.
- * صدرت موافقة معالي رئيس الديوان على إبعاث عدد (10) من منسوبي الديوان لدراسة الماجستير في المحاسبة في استراليا وموظف واحد لدراسة الماجستير في مجال القانون في بريطانيا.

الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية:

*** الاجتماع الخامس للجنة المحفزة التابعة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة:**

تم عقد الاجتماع الخامس للجنة المحفزة التابعة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة في فانكوفر – كندا خلال الفترة من 5-9 سبتمبر 2006 وبحضور السيدة الأستاذة/ سامية محمود لبيب وكيل الجهاز من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية كممثل للجنة الفرعية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة العربية والذي قدم تقريرا عن انجازات اللجنة الفرعية للمراجعة البيئية للمجموعة وخططها المستقبلية.

*** زيارة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية للجهاز:**

قام الدكتور/ محمود فريد أبو الرب، رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية برفقة السيد الأستاذ/ فيصل عثمان، عضو ديوان الرقابة بزيارة للجهاز يوم 6/12/2006 وذلك للإطلاع على تجربة الجهاز في مجال الرقابة المالية وقد استقبله السيد المستشار الدكتور/ جودت الملط، رئيس الجهاز بحضور عدد من السادة وكلاء الجهاز لعرض تجارب الجهاز في مجال الرقابة المالية كل فيما يخصه.

*** مساقتهما في المادة العلمية للملتقى العربي- الأوروبي حول "دور الخصخصة وآثارها على إدارة المرافق العامة":**

شارك الجهاز في الملتقى العلمي العربي- الأوروبي حول موضوع "دور الخصخصة وآثارها على إدارة المرافق العامة" والذي عقد بتونس خلال يومي 1 و2 ديسمبر 2006، بوفد برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد محمود عبد المجيد، نائب رئيس الجهاز والسيد المحاسب/ محمد ونيس محمد خليل، وكيل الجهاز. وتقدم وفد الجهاز بداخلة حول موضوع "أفضل المناهج والمعايير المعتمدة لتقييم آثار عملية الخصخصة".

ديوان المحاسبة بدولة الكويت:

أولاً: قام السيد/ رئيس ديوان المحاسبة برا克 خالد المزروق بتاريخ 29 أكتوبر 2006 بتسليم نسخ من تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة للسنة المالية 2005-2006 وذلك إلى صاحب السمو أمير البلاد وسعادة رئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء.



استقبال حضرة صاحب السمو أمير البلاد للسيد/ براك خالد المزروق

ثانياً: تم منح السيد/ رئيس الديوان شهادة عضوية الزمالة الفخرية من جمعية الفكر المحاسبي الجديد وذلك خلال الحفل الذي أقيم بهذه المناسبة في جمهورية مصر العربية.

ثالثاً: في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة المالية العليا (الأوساي) تم ما يلي:
* المشاركة في الاجتماع العاشر للجمعية العامة للأوساي والندوة الدولية الثالثة حول موضوع "دور التدقيق في تعزيز المسائلة الحكومية" والاجتماع السابع والثلاثون لمجلس مديرى الأوساي والذي عقد في مقاطعة شنغيهانى بجمهورية الصين الشعبية وذلك خلال الفترة من 10 إلى 16/9/2006، وقد فاز ديوان المحاسبة بدولة الكويت بعضوية مجلس مديرى الأوساي للفترة 2006-2009، كما تمت الموافقة على استضافة ديوان المحاسبة بدولة الكويت للاجتماع الثامن والثلاثين لمجلس مديرى الأوساي وذلك في الرابع الأخير من عام 2007.

وقد تم خلال تلك الفترة توقيع اتفاقية للتعاون المشترك ما بين جهاز الرقابة الأعلى بجمهورية بنغلاديش وديوان المحاسبة بدولة الكويت بثلاث لغات (العربية، الإنجليزية، البنغالية) لتعزيز وتطوير التعاون في مختلف المجالات بين الجهازين.

* المشاركة في ورشة العمل حول موضوع "التدقيق على عقود الشراء" والذي عقد في جاكرتا بجمهورية إندونيسيا خلال الفترة من 7 إلى 18/8/2006.

رابعاً: في إطار أنشطة دواوين المحاسبة والمراقبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تتم في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تم ما يلي :

- * المشاركة في الاجتماع الخامس للجنة وكلاء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول المجلس الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 5 إلى 6/9/2006.
- * المشاركة في برنامج "آليات تنفيذ مهام الرقابة النظامية والأداء والمهامات الخاصة" الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من 12 إلى 15/11/2006.
- * المشاركة في الاجتماع الخامس لرؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول المجلس الذي عقد في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من 21 إلى 22/11/2006.
- * المشاركة في برنامج "الرقابة على الخصخصة" الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 2 إلى 6/12/2006.
- * استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت البرنامج التدريبي "الرقابة على البيئة" خلال الفترة من 9 إلى 13/12/2006.

خامساً: تم إصدار العدد السادس والسابع من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصلياً كل ثلاثة شهور، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

سادساً: قام ديوان المحاسبة بترجمة وثيقة مبادئ أفضل الممارسات للرقابة على المنظمات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (الانتوساي) إلى اللغة العربية وعميمها على دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى ترجمة دليل بحث الأسوسي بعنوان "دليل تدقيق تكنولوجيا المعلومات" إلى اللغة العربية وعميمه على الأجهزة الرقابية الشقيقة.

أخبار المنظمات الدولية والإقليمية

الاجتماع السادس والثلاثون للمجلس التنفيذي لمنظمة الأفروساي:

عقد خلال يومي 29 و 30 - 10 - 2006 في مدينة لومي بجمهورية التوغو الاجتماع السادس والثلاثين للمجلس التنفيذي لمنظمة الأفروساي ، وافتتح الاجتماع بحضور الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ومندوب عن وزارة المالية لدولة التوغو، وبحضور الأخ/ أمين جهاز المراجعة المالية في الجماهيرية العظمى والأخ/ رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة رئيس محكمة الحسابات بساحل العاج وكامل أعضاء المجلس التنفيذي، كما حضر هذا الاجتماع مندوب البنك الإفريقي للتنمية.

وقد تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع ومناقشته خلال يومين متتاليين وقد خلصت الاجتماعات إلى اتخاذ قرارات هامة على صعيد بناء منظمة إفريقية نموذجية وخاصة فيما يتعلق باعتماد المقترن الأساسي للخطة الإستراتيجية للأفروساي. وتتمثل أهم القرارات في ما يلي :

- * اعتماد تقرير رئيس المجلس التنفيذي وتقرير الأمانة العامة، مع نقل مقرها إلى الجماهيرية الليبية على أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل إعادة بناء اللجان الفنية التابعة للأفروساي.
- * إقرار الموضوعات الفنية الثلاثة وهي :
 - الرقابة على الموارد المالية المخصصة لقطاع الصحة.
 - إدارة الموارد البشرية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
 - دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في محاربة الفساد.
- * اعتماد موضوع المسابقة العلمية وهو "علاقة الأجهزة العليا للرقابة المالية مع السلطة التشريعية".
- * مشاركة الأفروساي في الاجتماع 19 للمؤتمر الدولي للأنكوساي.
- * اعتماد الخطة الإستراتيجية للأفروساي وإعداد تصور متكامل لبرنامج العمل للتقدم إلى البنك الإفريقي للتنمية في صورة مطلب تمويلي لتمويل برامج عمل الأفروساي.
- * عقد الاجتماع السابع والثلاثين للمجلس التنفيذي لمنظمة (خلال شهر 7 / 2007) في دولة جامبيا.
- * ضرورة تفعيل مجلة المراجعة الشاملة الصادرة عن المنظمة وتفعيل مساهمة الأعضاء من خلال المقالات والبحوث العلمية.

موقع على الانترنت ذات العلاقة

بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

http://www.audit-committee-institute.fr/	معهد "لجنة التدقيق"
http://www.afai.fr	الجمعية الفرنسية للتدقيق والمشورة في الإعلامية
http://www.afc-cca.com	الجمعية الفرنكوفونية للمحاسبة
http://www.afte.com	الجمعية الفرنسية لأمناء المؤسسات
http://www.aicpa.org/yellow/index.htm	"روابط" موقع ذات الصلة بالمحاسبة
http://www.careersinaudit.com	موقع الانتدابات لهن التدقيق
http://www.ccias.org/site_web/	مركز الإشهاد الدولي للمدققين المختصين
http://www.cncc.fr	الهيئة الوطنية لمراجعي الحسابات الفرنسية
http://www.coe.int/T/F/affaires_juridiques/combattre_la_criminalité_économique/	مقاومة الجريمة الاقتصادية
http://www.eca.eu.int/index.fr.htm	دائرة المحاسبات الأوروبية
http://www.experts-comptables.fr	المجلس الأعلى لهيئة الخبراء المحاسبين
http://www.dfcg.com	الجمعية الوطنية للمديرين الماليين ولرقابة التصرف
http://www.europa.eu.int/scadplus/leg/fr/lvb/126040.htm	معايير المحاسبة الدولية
http://www.ec.europa.eu/anti_fraud/index.fr.htm	الديوان الأوروبي لمقاومة الغش
http://www.ec.europa.eu/internal_market/accounting/index.fr.htm	قسم المحاسبة : بوابة المفوضية الأوروبية
http://www.ec.europa.eu/internal_market/financial-reporting/index.fr.htm	التقارير المالية : المحاسبة، المراقبة القانونية للحسابات، المخالفات ...
http://www.iif.com	المعهد الدولي للمالية
http://www.laprofessioncomptable.com/	مهنة المحاسبة: الخبراء المحاسبون، مراجعو الحسابات ...
http://www.minefi.gouv.fr/themes/entreprises/compta_entreprises/index.htm	محاسبة المؤسسات
http://www.strategie-aims.com	الجمعية الدولية للتصرف الاستراتيجي
http://www.assembly.gov.eg	مجلس الشعب
http://www.idsc.gov.eg	مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
http://www.CAO.gov.eg	الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر
http://www.rekaba.com	هيئة الرقابة الإدارية

شروط ومعايير النشر في مجلة "الرّقابة المالية"

أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سلية وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقيدة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والإنتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصاً حرفية أو عرضاً لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابل رقماً في صفحة الهاوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضاً بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولاً تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معد البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدة خصيصاً للنشر في المجلة.
- 7- لا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطراً والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النشر :

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج العمل وال المجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسباً للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها.
- 5- تخصل مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محرراً أم مترجماً وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية.

مجلة

"الرقابة المالية"

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلًا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية و تعالج الموضع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة. كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المجموعة.

هاتف: 71 75 36 82

المجموعة العربية للأجهزة العليا

فاكس: 71 76 78 68

للرقابة المالية والمحاسبة

مجلة "الرقابة المالية"

الأمانة العامة

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

54، شارع بلال، المنزه السادس

تونس 1004

قيمة اشتراك

اسم المشترك:

العنوان:

عدد النسخ المطلوبة:) سنة الاشتراك:

) دولارا / بمبلغ (/ مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ

أمريكا باسم "المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ARABOSAI) - حساب رقم

715102817/3 بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعددين): أربعة دولارات أمريكية

التاريخ والتوقع

قائمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة العربية وعناوينها

- 1** ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان- الهاتف: 00962 6 5930174 - الفاكس: 00962 6 931180) – العنوان الإلكتروني: www.audit-bureau.gov.jo – البريد الإلكتروني: audit.b@nic.net.jo
- 2** ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320-أبو ظبي- الهاتف: 00971 26448800-الفاكس: 00971 26448688)- العنوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae – البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae
- 3** ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف: 00973 272728- البريد الإلكتروني: NAC@nac.gov.bh
- 4** دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: 00216 71 831033- الفاكس: 00216 71 831253)
- 5** مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع محمد غرمول - الجزائر - الهاتف: 00213 21 651710- الفاكس: 0021321655516) – العنوان الإلكتروني: tcomptes@andorra.ad – www.ccomptes.org.dz – البريد الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz – البريد الإلكتروني: 00213 21 656405-00213 21 656006)
- 6** الجهاز العالى للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: 00253 357775- الفاكس: 00253 356776) – العنوان الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj
- 7** ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: 009661 4029255- الفاكس: 009661 4043887) – العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa – البريد الإلكتروني: gab@gab.gov.sa
- 8** ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب. 91- الخرطوم-الهاتف: 0024911 778231-0024911 778232-0024911 778233) – العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa – البريد الإلكتروني: 0024911 775340-0024911 778231)
- 9** الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آياز- دمشق - الهاتف: 0096311 3312196-0096311 231943) – الفاكس: 0096311 2318013) – البريد الإلكتروني: fsc1@mail.sy
- 10** ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو -
- 11** ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق، شارع حيفا - بناء رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: 009647 901947065-009647 901376468) – العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net – البريد الإلكتروني: bsa@bsairaq.net
- 12** جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727- مسقط 113 - الهاتف: 00968 24736220-00968 24736220) – العنوان الإلكتروني: intr@sai.gov.om /President@sai.gov.om – البريد الإلكتروني: www.sai.gov.om
- 13** ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف: 0097082 829187-0097059 9411222) – الفاكس: 0097082 821703) – العنوان الإلكتروني: aokasha@facb.gov.ps – البريد الإلكتروني: www.facb.gov.ps
- 14** ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466- الدوحة - الهاتف: 009744 8840138- الفاكس: 009744 382382) – العنوان الإلكتروني: qsab@qatar.net.qa – البريد الإلكتروني: qsab@qatar.net.qa
- 15** وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324- مسحون -
- 16** ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 1509- الصفا 13016- الهاتف: 00965 2421031-00965 2422576) – العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org – البريد الإلكتروني: training@sabq8.org /webmaster@sabq8.org
- 17** ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاوي-شارع الجيش - بيروت - الهاتف: 009611 379830-009611 379831) – العنوان الإلكتروني: info@coa.gov.lb – البريد الإلكتروني: www.coa.gov.lb
- 18** جهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ميدان الظهرة، ص. ب. 2879- طرابلس- الهاتف: 00218 21 4443070-00218 21 4448171-00218 21 4440630) – العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly
- 19** الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789- مدينة نصر- القاهرة - الهاتف: 00202 4013957-00202 4013956) – الفاكس: 00202 4017086-00202 2615813) – العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg
- 20** المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، زنقة التوت، شارع التخليل ، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: 00202 37 563717-00202 37 563740) – الفاكس: 00202 37 711865) – العنوان الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma – البريد الإلكتروني: www.courdescomptes.ma
- 21** محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592- انواكشوط - الهاتف: 00222 5253404-00222 5255249) – الفاكس: 00222 5254964-00222 5257195) – العنوان الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr – www.cdmr.mr – البريد الإلكتروني: www.cdmr.mr
- 22** الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151- صنعاء - الهاتف: 009671 443147-009671 443143) – الفاكس: 009671 443118) – العنوان الإلكتروني: coca@coca.gov.ye – البريد الإلكتروني: www.coca.gov.ye

ISSNO3307689